كلية الحقوق

قواعد تحديد المسئولية الجنائية للمسئولين عن العمل الإعلامي

الباحث

ضياء الدين أحمد عصام عبد الرحمن خضير

باحث دكتوراه

ضابط شرطة – وزارة الداخلية

مقدمــة

إن حرية الرأي والتعبير من أهم مقومات المجتمعات الديمقراطية، فهي تسمح للفرد أن يعبر عن رأيه فى مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتُشكل جزءاً أساسياً فى تكوين الرأي العام المستنير، وحرية الرأي فضلاً عن أنهامن الحقوق المعترف بها دولياً، فقد أصبحت حقاً دستورياً فى معظم دول العالم وحظيت بنصوص دستورية فى دساتير مصر المُتعاقبة مروراً بدستور ١٩٧١ وحتى الدستور الحالى الصادر عام ٢٠١٤ .

وتعتبر حرية وسائل الإعلام إمتداد طبيعى لحرية الرأى والتعبير فهى تُمد الجمهور بالأخبار والمعلومات التى تُهمه وتطلعه على ما يقع من أحداث إقليمية أو دولية، وتشبع غريزة حبا لإستطلاع لديه، وتُشكل الرأى العام داخل المجتمع، إذ لم تعد تقتصر على الصحافة المكتوبة وذلك بعد إنتشار وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وكذلك الإعلام الإلكترونى الذى يتيح للجمهور معرفة الأخبار فى جميع أنحاء العالم فى لحظات معدودة، ويتيح قدر أكبر من الحرية والتعبير عن الآراء والإتجاهات المختلفة وإيصالها لأكبر عدد ممكن من الناس ليس على المستوى المحلى فقط بل على المستوى الدولى.

لذا إتجهت العديد من التشريعات إلى الإعتراف بحق وسائل الإعلام فى الحصول على المعلومات ونشرها وإتاحة الفرصة للأفراد للتعبير عن رأيهم فى كافة الأمور مما أثار العديد من المشكلات، وذلك لقيام بعض الإعلاميين بإساءة إستعمال تلك الحقوق ونشر أمور قد يكون من شأنها إثارة الجماهير أوإحداث إضطراب فى المجتمع أوالتعدى على الحقوق والحريات الأخرى التى يحميها القانون.

ونظراً لتنوع وسائل الإعلام المختلفة وإختلاف طبيعة كل نوع عن الآخر، فقد رأينا تقسيمها إلى وسائل إعلام تقليدية "الوسائل المقروءة" ووسائل إعلام حديثة "المرئية والمسموعة" ويمكن إلحاق وسائل الإعلام الإلكترونى إلى الوسائل الحديثة .

ومنذ زمن طويل إضطلعت معظم التشريعات بتنظيم قواعد المسئولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب عبر الصحافة التقليدية وإنقسمت تلك التشريعات إلى ثلاثة مذاهب سوف نتناولها بالدراسة، أما بالنسبة لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة، فإن الأمر يزداد تعقيداً نظراً لحداثتها وإختلاف طبيعتها عن الصحافة التقليدية، بالإضافة إلى أن العديد من التشريعات لم تضع قواعد خاصة لتنظيم المسئولية الجنائية فيها وتركتها للقواعد العامة ويزداد الأمر صعوبة في الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام الإلكتروني لذات السبب .

مشكلات الدراسة

١. أولى هذه المشكلات هو تحقيق التوازن بين حماية وسائل الإعلام في ممارسة عملها بحرية بإعتبارها صورة من صور حرية الرأي والفكر، والتي تسعى جميع التشريعات إلى حمايتها، وبينحماية المصالح الاجتماعية والحقوق الفردية التي يحميها القانون والسبيل إلى تحقيق ذلك التوازن، هو تحديد قواعد مُحكمة لتحديد المسئولية الجنائية عن تلك الجرائم إعمالاً لمبدأ المشروعية.

٢. الأمر الثانى هو ضرورة دراسة المذاهب المختلفة لتحديد المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام التقليدية والترجيح بين تلك المذاهب، للوقوف على أفضلها في إقرار المسئولية الجنائية في إطار القواعد العامة لقانون العقوبات، وهو أمر ليس باليسير لأن العمل الصحفى ليس عمل فردى بل هو عمل جماعى تتضافر فيه جهود العديد من الأشخاص فيما بينهم لإخراجه إلى الجمهور، الأمر الذى يستلزم الإلمام بدور كل فرد يساهم في صناعة العمل الصحفى.

٣. وأخيراً فإننا نهدف إلى تحديد أدوار المشاركين في أعمال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والتي نطلق عليها وسائل الإعلام الحديثة والتي أشرنا إلى إختلاف طبيعتها عن الوسائل التقليدية وإختلاف أدوار المشاركين فيها، بهدف الإهتداء إلى القواعد المثلى في تحديد المسئولية الجنائية لهؤلاء المشاركين، ولكن الأمر أيضاً يزداد صعوبة في مجال الإعلام الإلكترونى نظراً لحداثته وحداثة التشريعات المنظمة للمسئولية الجنائية في هذا المجال، بالإضافة إلى ندرة الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن رغم أن إنتشار وسائل الإعلام الإلكترونى يفوق جميع وسائل الإعلام السابق الإشارة إليها.

منهج البحث

– لقد إتبعت في هذا البحث منهج الدراسة التحليلية، وذلك بهدف فهم القواعد العامة ومعرفة شروط تطبيقها، ثم فحص المشكلات المعروضة أمام الباحث ودراستها وتحليلها، وإختيار القاعدة العامة الملائمة، مع الإستعإنه بالمنهج الوصفى في البحث، وذلك كله بهدف رصد الظواهروالمشكلات القانونية في تحديد المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام ومعرفة أسبابها ومحاولة الوصول إلى حلول لها.

خطة البحث

المبحث الأول: المذاهب التشريعية المختلفة في تنظيم المسئولية الجنائية عن جرائم النشر التقليدية وينقسم إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: أبرز الصعوبات في تحديد المسئولية الجنائية عن جرائم النشر

المطلب الثانى: نظام المسئولية الجنائية القائمة على أساس التتابع

المطلب الثالث: المسئولية التضامنية والمسئولية القائمة على الإهمال

المبحث الثانى: المسئولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الإعلام الحديثة وينقسم للدراسة فيه إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة عبر الإعلام المرئي والمسموع

المطلب الثانى: المسئولية الجنائية في جرائم الإعلام الإلكتروني

جرائم الإعلام الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المبحث الأول

المذاهب التشريعية المختلفة فى تنظيم المسئولية الجنائية

عن جرائم النشر التقليدية

يمكن القول بأن هناك ثلاثة إتجاهات تشريعية فى تنظيم المسئولية الجنائية

الإتجاه الأول هو المسئولية الجنائية القائمة على التتابع وأشهر التشريعات التى أخذت بهذا النظام هو التشريع الفرنسى، والإتجاه الثانى هو المسئولية الجنائية القائمة على الإهمال، والإتجاه الثالث هو المسئولية التضامنية، وسوف تتوزع دراستنا فى هذا المبحث على ثلاثة مطالب كالتالى:

المطلب الأول: أبرز الصعوبات فى تحديد المسئولية الجنائية عن جرائم النشر

المطلب الثانى: نظام المسئولية الجنائية القائمة على أساس التتابع

المطلب الثالث: المسئولية التضامنية والمسئولية القائمة على الإهمال.

المطلب الأول

أبرز الصعوبات فى تحديد المسئولية الجنائية

عن جرائم النشر

أولا: شروط إنعقاد المسئولية الجنائية بصفة عامة

الجريمة بصفة عامة تظل فكرة ذات أهمية قانونية فى نظر قانون العقوبات وتفعيل هذه الأهمية لا يكون إلا بتوافر المسئولية الجنائية عن هذه الجريمة لدى شخص معين حتى تتمكن الدولة من توقيع العقاب المناسب على مرتكب الجريمة، وتتوقف مسئولية المجرم عن الجريمة على إسنادها إليه من الناحية المادية من خلال تحديد مدى إرتكابه لها أى مساهمته فيها وهو ما يعرف بالإسناد المادى ولكن ذلك وحده لا يكفى، إذ يتطلب القانون فيمن يكون مسئولاً عن الجريمة أهلية معينة تتوقف على مقومات شخصيته والتى تتجلى فى حرية الإرادة، والإدراك أو التمييز وبها يتحقق الإسناد المعنوى للجريمة.

ولا يمكن أن تكون الجريمة والمسئولية الجنائية إلا فى نطاق الشرعية الجنائية حيث المبدأ القانونى الشهير "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ويُعد مبدأ المسئولية الشخصية من حقوق الإنسان، ويقضى هذا المبدأ أنه لا يُسأل شخص إلا عن فعله لا عن فعل غيره، ويتفرع عن مبدأ

شخصية المسئولية الجنائية مبدأ شخصية العقوبة ويعنى أنه لا يتحمل وزر العقوبة إلا من تقررت مسئوليته ولا معنى لشخصية العقوبة ما لم تكن المسئولية فى حد ذاتها شخصية.

والأصل ألا تثور مشكلة الإسناد المادى فى تحديد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعية إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً واحداً فلا صعوبة فى إسنادها مادياً إليهمادام قد إنفرد وحده بإرتكابها ولكن قد يتعدد الجناة الذين إرتكبوا الجريمة، وقد ميز القانون فى حالة الجريمة الجماعية بين المساهمين فى ضوء حجم مساهمتهم إلى نوعين "الفاعل الأصلى والشريك" ويرتكب الأول الفعل الأصلى فى الجريمة بنما يرتكب الثانى فعلاً ثانوياً [١].

ويمكن تقسيم المشكلات الأساسية فى تحديد المسئولية الجنائية فى جرائم الصحافة والنشر إلى ثلاث مشاكل هى "كثرة المتداخلين فى إعداد ونشر المطبوع ونظام اللاإسمية فى الكتاب، وسرية التحرير".

ثانيا: كثرة عدد المتداخلين فى إعداد ونشر المطبوع

المشكلة الأساسية فى تحديد المسئولية الجنائية عن جرائم النشر هى أن النشر بواسطة الصحافة يتطلب تقسيماً للعمل وتدخل عدد غير قليل من الأفراد يقوم كل منهم بعمل متميز عن الآخر ويسهمون جميعاً فى إعداد ونشر المطبوع، ويمكن القول بأن العمل الذى تؤديه المؤسسة الصحفية والمتمثل فى نشر الصحف والمجلات لا يتم إلا بمساهمة عدة أنشطة هى التحرير الذى يقدمه الصحفى وإنتاج للمادة الفكرية من الكاتب، ثم يأتى بعد ذلك عمل مهم وهو الطباعة، ثم يتلو ذلك نشر الصحيفة بواسطة البائعين والموزعين مع ملاحظة أنه مع تعدد المساهمين فى نشر الصحيفة فإن بعض هؤلاء قد أراد إرتكاب الجريمة بينما البعض الآخر يساهم فى إرتكابها بحُسن نية دون أن يعلم بمضمون المكتوب الذى تم نشره [٢] .

ثالثا: نظام اللا إسمية فى الكتابة

يقصد بهذا النظام هو أن يظهر المقال فى الصحيفة دون ذكر إسم من ألفه أو أعده وكذلك ينسحب هذا النظام على الأخبار التى تتناولها الصحيفة وعلى سائر المواد التى تنشرها، ويرجع تاريخ النظام إلى القرن التاسع عشر حيث كان المحررون والناشرون يحاولون عدم الإشارة إلى أسمائهم فيما يشاركون فيه من مطبوعات تجنباً لتعسف الحكومات إذا تضمنت مقالاتهم إنتقاداً لتلك الحكومات (٣) .

---

[١] **راجع د/ احمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات – مرجع سابق ص٧١٣ ومابعدها.**

[٢] **راجع د/ طارق سرور – مرجع سابق – ص١٥٨.**

[٣] **راجع د/ عماد عبدالحميد النجار – الوسيط فى تشريعات الصحافة – القاهرة ١٩٨٥ – مكتبة الانجلو المصرية ص٣٩١**

وقد إنقسمت الآراء بالنسبة لهذا النظام بين مؤيد ومعارض ويستند المؤيدين لهذا النظام إلى الإعتبارات التالية:

١- من حق القارئ أن يتعرف على شخص صاحب المقال ومؤلفه وتكوين فكرة عن الشخص الذى يحدثهم ويكتب إليهم.

٢- ذكر إسم المؤلف ضرورة لمحاسبته إن أخطأ ومساءلته لأن من مصلحة المجتمع إمكان محاسبة أصحاب هذه الآراء إذا إنطوت على جريمة [١] .

- أما المؤيدون لنظام اللاإسمية فيستندون إلى الإعتبارات الآتية:

١- المهم فى الموضوع الكتابة وليس شخص كاتبها والعبرة بالفكرة بعيداً عن شخص كاتبها.

٢- نظام اللاإسمية يُشجع قطاعاً كبيراً من المفكرين وأصحاب الرأي الذين يستولى عليهم الخجل والإستحياء من إظهار شخصيتهم ويشجعهم هذا النظام على الكتابة لإظهار آراءهم التى قد تفيد المجتمع.

٣- يوجد بعض الأشخاص الذين قد تحول وظائفهم من التعبير صراحة عن آرائهم فى الصحف.

وبإستقرار التشريعات المختلفة فى هذا النظام نجد أن القانون المصرى لا يلزم كاتب المقال بالتوقيع على المقال أو ذكر إسمه، كما لا يلزم رئيس التحرير بالإفصاح عن شخصية صاحبه، ولكن المادة (١٩٥) من قانون العقوبات والتى قضى بعدم دستوريتها وألغيت بالقانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٦ كانت تشجع رئيس التحرير على ذكر إسم صاحب المقال دون أن تلزمه بذلك، حيث كانت تنص على إعفائه من المسئولية إذا قدم منذ بداية التحقيقات بتقديم كل ما لديه من المعلومات والمستندات والأوراق للمساعدة على معرفة مرتكب الجريمة [٢] .

وعلى العكس من ذلك أوجب المشرع الفرنسى ذكر إسم المؤلف فى المقال وذلك فى المادة (٥) من القانون الصادر فى الأول من أغسطس عام ١٩٨٦ بشأن تنظيم الصحافة بل إن عدم الإلتزام بنص تلك المادة يعرض مدير النشر (المسئول عن النشر) للعقوبات المنصوص عليها فى المادة (١٥) من ذات القانون.

ويرى الباحث أن نظام اللا إسمية فى الكتابة يمثل عائقاً للسلطات القضائية فى تحديد المسئول الجنائية عن جرائم النشر ويؤدى إلى إفلات الجانى من العقاب، ورغم المبررات التى ساقها المؤيدين لذلك النظام، إلا أن مساوئه هذا النظام تفوق مميزاته، لاسيما أن جميع التشريعات قد أقرت العديد من الضمانات التى تكفل حرية الرأي وحرية الصحافة بصفة خاصة

---

[١] **انظر د/ حسين عبدالله فايد –حرية الصحافة – ص٣٨٧.**

[٢] **انظر د/ طارق سرور مرجع سابق ص١٥٩**

وتضمن عدم ملاحقة الصحفي بسبب عمله وفي المقابل فلا بد من وجود حدود لهذه الحرية شأنها شأن سائر الحريات، وأن تضمن تلك الحدود ملاحقة من يتجاوز حرية الرأي ملاحقة قانونية عادلة، لذا يرى ضرورة تدخل المُشرع المصرى لإلزام رئيس التحرير وكاتب المقال بذكر إسم كاتب المقال وأن يحذو حذو المشرع الفرنسي في ذلك.

رابعاً: سرية التحرير أو سرية المصادر

حماية المصادر أو ما يسمى أحياناً بمبدأ سرية المصادر هو حق ممنوح للصحفيين بموجب العديدمن التشريعات، وأيضاً بموجب القانون الدولى، وهذا الحق يعنى أن السلطات بما فيها المحاكم لا يمكن أن تجبر الصحف عن الكشف عن الهوية المجهولة لمصدر الخبر، ويستند هذا الحق على أنه بدون ضمإنه قوية بعدم الكشف عن هوية المصادر فسيحجم الكثير من الناس على الذهاب للصحفيين ومشاركتهم أخباراً تُهم عامة المجتمع ونتيجة لذلك قد تظل مشاكل الفساد أو الجرائم غير مكتشفة ولا يواجهها أحد ويكون ذلك فى النهاية على حساب المجتمع ككل، وقد حظى ذلك الحق بإهتمام دولى حيث أصدرت اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبى توصية إلى الدول الأعضاء حول كيفية تطبيق قاعدة حماية المصادر فى تشريعاتها الداخلية [١] ودعت أيضاً منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا الدول إلى إحترام هذا الحق [٢] .

والسند القانونى لهذا الحق فى القانون المصرى قانون تنظيم الصحافة رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٦ حيث نصت المادة (٧) من القانون على "لا يجوز أن يكون الرأى الذى يصدر عن الصحفى أو المعلومات الصحيحة التى ينشرها سبباً للمساس بأمنه كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله فى حدود القانون".

وهكذا يتضح أن سرية التحرير تبدو أحياناً شرطاً لازماً لحرية الوصول إلى المعلومات مما يؤدى إلى القول بأن سرية التحرير تتخذ مكانه بين متطلبات حرية الإعلام ولكن هذه السرية ليست مطلقة فقد يجد الصحفى نفسه مرغماً على الإفصاح عن تلك المصادر إذا تضمن المقال المنشور جريمة نشر أخبار كاذبة أو كان المقال يتضمن قذفاً فى حق موظف عام مبنياً على وقائع غير صحيحة فإفصاح الصحفى عن مصادره فى هذه الحالة ليس إلتزاماً يقع على عاتقه بل قد يضطر للإفصاح عن مصادره لإثبات حُسن نيته وجهله بكذب الواقعة وأنه بذل عناية

---

[1] **Recommendation No. R (2000) 7 of the Committee of Ministers to Member States on the fight of journalists not to disclose their sources of information (http:/www.coe.int/t/e/human_rights/media/4_documentary_resources/CM/Rec(2000) 007&ExpMem_en.asp).**

[2] **Concluding Document of the 1986 Vienna Meeting of Representatives Participating States of the Conference of Sucurity and Co-operation in Europe**

الرجل الحريص الذى لا ينساق وراء الإشاعات والصحفى وحده الذى يملك سلطة تقدير موقفه والإقدام على إفشاء سرية مصدره أو مواجهة التهمة المسندة إليه بدفاع آخر[١].

ويرى الباحث أن هذه الحالة تختلف عن الحالة السابقة – نظام اللا إسمية وإن كنا نؤيد الرأى المعارض لنظام اللاإسمية – فإننا نؤيد حق الصحفى فى عدم إجباره على إفشاء مصادره لكون هذا الحق ضمان لتدفق المعلومات ومواجهة الفساد وعلى الصحفى أن يقدر موقفه ويتحقق من صدق مصادره ولا يُجبر على الإفصاح عنهم وإذا إضطر للإفصاح عنهم كما سبق وأوضحنا فإن ذلك الإفصاح ليس التزاماً عليه بل هو وسيلة لإثبات حسن النية وجهله بالواقعة المستمدة من المصدر وهو فى ذلك بين خيارين إما الإفصاح عن مصدره، أو يتحمل هو تبعة المعلومات التى حصل عليها من مصدره.

المطلب الثاني
المسئولية الجنائية القائمة
علي أساس التتابع

أولا: المسئولية الجنائية علي أساس التتابع:

لا توجد مشكلة في تحديد المسئولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة شخصاً واحداً إنفرد بإرتكاب ماديات الجريمة، كما في حالة صدور العبارات المتضمنه للإهإنه أو القذف أو السب في محل عام أو طريق عام أو مكان خاص ويستطيع رؤيتها من كان في المكان العام فالقواعد العامة هي الواجبة التطبيق في هذه، ويعد فاعلاً للجريمة الشخص الذي صدرت عنه العبارات المجرمة أو الذي وضع الكتابات في مكان خاص بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مكان عام ويسأل كشريك عن الجريمة كل من حرض أو أسهم في الجريمة بجزء لا يصل إلي ركنها المادي، لكن المشكلة الحقيقية تثور بصدد الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحف أو المطبوعات غير الدورية كالكتب حيث يسهم عدد كبير من الأشخاص في إعدادها ونشرها[٢].

ومن المشاكل التي تثور أيضاً هي تحديد المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بما في ذلك المؤسسات الصحفية دون الإخلال بمسئولية الأشخاص الطبيعيين وهو ما تم إقراره في القانون الفرنسي والقانون المصري .

من أشهر الإتجاهات التشريعية فى تحديد المسئولية الجنائية فى هذه الحالة هو نظام المسئولية الجنائية المبنية على أساس التتابع، ويقوم هذا النظام على حصر المسئولين فى نظر

---

[١] **د/ طارق سرور – المرجع السابق – ص ١٦١، ١٦٢ .**

٢ راجع د/ طارق سرور– مرجع سابق– ص ١٦٨

القانون وترتيبهم على نحو معين، بحيث لا يسأل منهم شخص ما دام يوجد غيره ممن قدمه القانون عليه فى الترتيب، فحيث لا يعرف المؤلف يسأل عن جريمته الناشر أو المحرر المسئول فإن لم يوجد هذا أو ذاك سئل الطابع وهكذا تنتقل المسئولية على عاتق الأشخاص الذين ساهموا فى إعداد المطبوع إلى عاتق الذين عملوا على ترويجه من معلنين أو موزعين أو باعة [١].

ومن أشهر التشريعات التى أخذت بنظام التتابع فى تحديد المسئولية الجنائية القانون الفرنسى وقد رتب المُشرع الأشخاص الذين تقع عليهم المسئولية الجنائية فى حالة إرتكاب الجريمة عن طريق الإعلام المقروء على النحو التالى:

١- مديرو النشر فيما يتعلق بالنشرات الدورية أو الناشرون فيما يتعلق بالنشرات غير الدورية أياً كانت مهنتهم أو مسمياتهم أو المديرون المشاركون فى الحالات المبينة فى الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من قانون الصحافة الفرنسى.

٢- إن لم يوجد يسأل المؤلفون.

٣- إن لم يوجد يسأل الطابعون.

٤- إن لم يوجد يسأل البائعون والموزعون والملصقون.

وبناء على ذلك لا يسأل المؤلف كفاعل أصلى للجريمة إلا إذا تعذر معرفة مدير النشر الذى يسبقه فى الترتيب وتسرى هذه القاعدة أيضاً على اللاحقين فى الترتيب فلا يسأل الطابع إلا إذا تعذر معرفة مدير النشر والمؤلف، كما لا يسأل البائعون أو الموزعون أو الملصقون إلا إذا تعذر معرفة جميع الأشخاص الذين يسبقونهم فى الترتيب[٢].

ثانيا: مسئولية مدير النشر فى القانون الفرنسى

إعتبر المُشرع الفرنسى أن عملية النشر وحدها هى جوهر الجريمة المرتكبة عن طريق الصحافة المقروءة ومن يقوم بعملية النشر يجب أن يكون وحده فاعلاً أصلياً لها ورتب المُشرع الفرنسى الأشخاص الذين يمكن أن يسهموا فى عملية النشر بحسب أهميتهم بحيث لا يسأل أحدهم كفاعل أصلى إلا إذا تعذر معرفة الشخص الذى يسبقه فى الترتيب كما سبق وأشرنا من قبل.

وتنص المادة (٤٢) من قانون الصحافة الفرنسى أن مدير النشر يسأل وحده كفاعل أصلى لجريمة النشر فى حالة إرتكاب الجريمة عن طريق الصحف أو غيرها من المطبوعات الدورية بينما يسأل الناشر إذا كانت الجريمة وقعت عن طريق المطبوعات غير الدورية كالكتب [٣].

---

[١] **راجع د/ عبدالحميد الشوارى- مرجع سابق – ص٢١٠.**

[٢] **راجع د/ طارق سرور – مرجع سابق – ص ١٧٠، ص١٧١.**

[١] **راجع د/ طارق سرور – مرجع سابق – ص١٧١.**

وأساس مسئولية مدير النشر والناشر هى صفتهما التى يتمتعان بها فيُسألان فى جميع الأحوال التى تقام فيها الدعوى عليهما ولا يقبل منهما دفع هذه المسئولية بإثبات حُسن نيتهما أو جهلهما بموضوع النشر مثل غيابهما أو مرضهما وقت النشر عن مكان الإدارة طالما أنهما يتمتعان بهذه الصفة، ولا يمكن دفع المسئولية عنهما إلا بالإستثناء للأسباب العامة لموانع المسئولية مثل الجنون أوالسلامة فى العقل أو الإكراه.

ويُسأل مدير النشر فى التشريع الفرنسى أياً كان مسماه فإذا فرضنا أن الصحيفة لم يكن لها مدير نشر وفقاً لهذا التوصيف تقام الدعوى على المسئول فعلاً عن النشر بصفته فاعلاً أصلياً وقد يكون فى هذه الحالة رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو رئيس التحرير أو صاحب الجريدة أياً كان الإسم الوظيفى الذى يتسمى به.

وقد أوجب المُشرع الفرنسى أن يكون لكل نشرة صحافة مدير للنشر، ومدير النشر هو ذلك الشخص الذى يقوم بالتوقيع على الجريدة المتضمنه المقال المجرم، إلا أن هذه الجريمة قابلة لإثبات العكس فإذا تبين أن شخصاً آخر قام بالتوقيع بدلاً من مدير النشر فلا يُسأل الأخير كفاعل أصلى للجريمة بل يُسأل كشريك فيها [١].

كما ألزم المشرع الفرنسى مدير النشر حال تمتعه بالحصإنه البرلمانية أن يُعين مديراً للنشر يكون مسئولاً منذ وقت تعيينه عن الجرائم التى كان يمكن أن يسأل عنها مدير النشر، وقد صرف فى هذه الحالة جميع إختصاصات وصلاحيات مدير النشر إلى المدير المشارك طوال مدة تمتعه بالحصانه البرلمانية ويترتب على تعيينه كمدير مُشارك عدم مسائلة أحد من الأشخاص التاليين فى الترتيب بصفته فاعلاً أصلياً فى الجريمة [٢].

ثالثا: مسئولية مؤلف الكتابة فى القانون الفرنسى

يُعتبر مؤلف الكتابة فاعل أصلى فى جريمة الشر إذا تعذر معرفة مدير النشر أو الناشر أو المدير المشارك، والمقصود بتعذر معرفة الشخص المسئول عن النشر هو عدم إستطاعة العدالة معرفةأو تحديد شخصية مدير النشر أو الناشر أما إذا أمكن تحديد شخص مدير النشر أو الناشر ولم يتم ملاحقته أو لهروبه أو لإنقضاء الدعوى الجنائية لوفاته أو لتمتعه بالحصانه البرلمانية فلا يُسأل مؤلف الكتابة كفاعل أصلى للجريمة وسند ذلك هو تحديد الشخص مرتكب الفعل المادى المكون للجريمة.

ومؤلف الكتابة يُسأل بصفته شريك فى جريمة النشر فى الحالات التى يكون الفاعل الأصلى وهو مدير النشر أو الناشر معروفاً على إعتبار أنه قدم للفاعل الأصلى وسيلة إرتكاب

---

[١] **راجع د/ طارق سرور – مرجع سابق –ص١٧١ ومابعدها.**

[٢] **راجع د/ طارق سرور – مرجع سابق – ص١٧٤.**

الجريمة بإعطائه مادة النشر شأنه شأن من يقدم سلاح لشخص آخر لقتل المجنى عليه، ولا يؤثر فى إعتبار مؤلف الكتابة شريكاً فى جريمة النشر أن يكون الفاعل الأصلى هارباً أو لم يتم تقديمه للعدالة أو انقضت الدعوى الجنائية بوفاته بعد النشر أو كونه عضو فى مجلس نيابى، وبناء على ذلك لا تتأثر مسئولية مؤلف الكتابة كشريك بالأسباب التى تحول دون توقيع العقاب على مدير النشر أو الناشرأو المدير المشارك حيث أن مسئولية مؤلف الكتابة تستند إلى الصفة غير المشروعة لنشاط الفاعل الأصلى وليس إلى إمكانية معاقبة هذا الأخير.

ويُلاحظ أن مؤلف الكتابة لا يُسأل عن جريمة النشر إلا إذا توافر فى حقه القصد الجنائى فإذا لم تكن إرادته اتجهت إلى نشر ما كتبه فعلاً فلا يعاقب على الجريمة وإنما يكون مقدمها مسئولاً عنها[1].

رابعاً: مسئولية الطابع والبائع والموزع والملصق فى القانون الفرنسى:

حدد المُشرع الفرنسى الحالات التى يُسأل فيها الطابع كفاعل أصلى فى الجريمة والحالات التى يُسأل عنها كشريك فى جرائم النشر ويسأل الطابع كفاعل أصلى إذا تعذر معرفة الأشخاص الذين يسبقونه فى الترتيب الذى نص عليه المُشرع وهما مدير النشر أو الناشر أو المدير المُشارك ومؤلف الكتابة، ومسئولية الطابع كفاعل أصلى تتوقف على عدم معرفة من يسبقونه فى الترتيب وتطبيقاً لذلك يكفى أن يُرشد الطابع إلى أحد الأشخاص الذين يسبقونه ليفلت من المسئولية الجنائية فى أى مرحلة من مراحل الدعوى.

ولكن لا يحول دون مسائلة الطابع كفاعل أصلى إذا جمع بين صفتين طابع ومدير للنشر أو ناشر أو مدير مشارك أو إذا جمع بين صفة الطابع وصفة المؤلف.

وإذا كان مدير النشر أو الناشر والمؤلف والطابع مجهولين يُسأل البائعون والموزعون والملصقون كفاعلين أصليين فى الجريمة.

---

[1] **راجع د/ طارق سرور – مرجع سابق – ص١٧٤ومابعدها.**

<u>ويُسأل الطابع كشريك فى جريمة النشر وفق القانون الفرنسى فى ثلاثة حالات:</u>

١) إذا أسهم فى الجريمة بأفعال بعيدة عن صناعته أى أنه لم يقتصر دوره على الطباعة بل إمتد نشاطه إلى أفعال أخرى تمثل إشتراكاً فى إرتكاب الجريمة، مثل تحريض المؤلف على قذف أوسب أحد الأشخاص أو إذا ساعد المؤلف فى كتابة الموضوع بإمداده بمعلومات عن الموضوع بشرط أن يتوافر لديه قصد الإشتراك، أى أن يكون عالماً بأن فعله يُساعد مؤلف الكتاب فى إرتكاب الجريمة وأن تكون إرادته إتجهت نحو تحقيقها.

٢) يُسأل الطابع كشريك فى حالة تمتع مدير النشر بحصانه برلمانية وعدم تعيين مدير مُشارك بديلاً عنه.

٣) يُسأل أيضاً الطابع كشريك فى جريمة النشر أيضاً إذا قضت المحكمة بعدم مسئولية مدير النشر أو المدير المشارك، والمقصود هنا بعدم مسئولية هؤلاء هو توافر مانع من موانع المسئولية التى تُجرد إرادة هؤلاء من القيمة القانونية مثل الجنون أو عاهة فى العقل .

٤) وأخيراً قد يُسأل البائعون والموزعون والملصقون أو أى شخص كشريك فى جريمة النشر طبقاً للقواعد العامة فى قانون العقوبات [١].

خامساً: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً للقانون الفرنسى

يُعتبر إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية من أهم القواعد التى تضمنها قانون العقوبات الفرنسى الجديد الذى بدأ تطبيقه فى أول مارس عام ١٩٩٤ إلا أن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية لم تكن جديدة فى مجال الصحافة حيث كان مرسوم ٥ مايو ١٩٤٥ كان ينص على المسئولية الجنائية للمؤسسات الصحفية والإعلامية وكذلك مؤسسات النشر المتهمة بالمساس بأمن الدولة من جهة الخارج مع إتجاه نيتها إلى مساعدة العدو فى أثناء الحرب وكانت العقوبات المقررة لها هى حل الشركة أو المؤسسة مع منع نشأتها مرة أخرى أو مصادرة مال المؤسسة[٢].

<u>- وتتميز المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بالخصائص الآتية</u>

١) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية تقدر مع مسئولية الأشخاص الطبيعيين الذين إرتكبوا ذات الوقائع بإعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء، فالمُشرع لم يرد بالإعتراف بهذه تحمل الأشخاص الطبيعيين وحدهم نتائج فعل يُعد وليد إرادة جماعية.

---

[١] **راجع د/ طارق سرور – مرجع سابق – ص١٧٥ومابعدها.**

[٢] **راجع د/ عمر سالم – المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسى– القاهرة – ٢٠١١، دار النهضة العربية – ص١، د/ طارق سرور – المرجع السابق – ص١٩٧.**

٢) مسئولية الشخص المعنوى محصورة فى الحالات التى نصت عليها القوانين أو اللوائح ولا محل لإقرار المساواة الكاملة بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعي ينفى المسئولية وجعل مسئولية الشخص المعنوى محكومة بمبدأ التخصص ويجب مطالعة قانون العقوبات واللوائح المختلفة لتحديد الجرائم التى يُسأل عنها الشخص المعنوى.

٣) على عكس الأشخاص الطبيعيين لم يجعل المُشرع الفرنسى المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية مبدأ عام، فالمُشرع قرر المسئولية الجنائية لكافة الأشخاص المعنوية الخاصة إلا أنه قيد هذا المبدأ فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة إذ إستبعد نطاق الدولة والتجمعات المحلية، فهذه الأخيرة لا تُسأل إلا عن الجرائم التى تقع عند ممارستها لنشاط يمكن أن يكون محلاً لتفويض بمرفق عام.

٤) لقيام المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية – يجب أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوى أو ممثليه ويجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوى[١].

ويتضح مما سبق أن إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى قانون العقوبات سوف ينعكس على القوانين الخاصة ومنها قانون ٥ مايو ١٩٤٥ وسوف يجد المُشرع نفسه ملزماً بإقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى نطاق هذه القوانين أيضاً وفيما يلى نبين بإيجاز شروط المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

سادساً: شروط مسئولية الأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسى

لقيام المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية يجب توافر الشروط الآتية:

١) إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر

لا بد لقيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التى حددها القانون على سبيل الحصر ولا تتوافر مسئولية الشخص المعنوىفى حال إرتكاب أحد أعضائه أو ممثليه لجريمة لم ينص القانون فيها على إمكان مساءلة الشخص المعنوى.

وبتطبيق ذلك الشرط على المؤسسات الصحفية نجد أن المشرع الفرنسي لم ينص على إمكان مساءلة الشخص المعنوى عن جرائم النشر المنصوص عليها فى قانون الصحافة ومن ثم لا يُسأل الشخص المعنوى عن الجرائم الماسة بالآداب العامة وجريمة نشر أخبار كاذبة وجرائم الإهانه والعيب والسب والقذف والجرائم الماسة بحسن سير العدالة ومع ذلك نص المُشرع على الجرائم التى يمكن أن يُسأل عنها الشخص المعنوى وهى الجرائم التى تُمثل إخلالاً جسيماً بالنظام العام فى قانون العقوبات أو تلك التى تُمثل انتهاكاً لحرية الفرد الشخصية فنص على إمكانية مسائلة الشخص المعنوى عن جريمة نشر أمراً يُعد إنتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة للأفراد

---

[١] **راجع د، عمر سالم – المرجع السابق – ص ٢، ص٧.**

المنصوص عليهافى المادة (٢/٢٢٦) وجريمة التحريض على مقاومة السلطات أو على التسلح لمحاربة جزء من الأمة المنصوص عليها فى المادة (٦/٤١٢) أو جريمة تحريض الجُند على عدم طاعة رؤسائهم مادة (٣/٤١٣) أو إذاعة معلومات أو مستندات أو أوراق متعلقة بالدفاع والأمن القومى والتى يُحظر نشرها فى المادة (١١/٤١٣) [١].

وتجدر الإشارة إلى أن مسئولية الشخص المعنوى ما هى إلا مجرد نتيجة أو إمتداد لمسئولية الشخص الطبيعى، فيُشترط توافر عناصر الجريمة بحق الشخص الطبيعى إذاً بالتالى لا يُسأل الشخص المعنوى إذا توافر سبب من أسباب الإباحة فى الجريمة التى إرتكبها أحد أعضائه أو ممثليه وكذا فى حالة توافر مانع من موانع المسئولية لدى الشخص الطبيعى مثل الجنون والإكراه.

٢) ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء أو ممثلى الشخص المعنوى

حصر المشرع الفرنسى الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوى بإستعماله لفظين هما أجهزة أو أعضاء الشخص المعنوى وممثلو الشخص المعنوى وغير هؤلاء من العاملين أو الاداريين يُسألون شخصياً عما يرتكبونه من جرائم وتعبير الأعضاء يشمل الرئيس والمدير ومجلس الإدارة والجمعية العامة للمشاركين أو الأعضاء أو الممثلون فيقُصد بهم الأشخاص الطبيعيين الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقية فى التصرف بإسم الشخص المعنوى فقد يكون المدير بمفرده أو المدير الإدارى أو رئيس مجلس الإدارة [٢].

وتقوم المسئولية الجنائية للشخص المعنوى إذا إرتكب أحد أعضاؤه أو ممثليه من الأشخاص الطبيعيين، ولا عبرة عما إذا كان الفعل المرتكب يدخل فى حدود إختصاص الشخص الطبيعى وسلطاته لأن هدف القانون هو معاقبة التجاوز والقول بغير ذلك يؤدى إلى عدم مسائلة الشخص المعنوى[٣].

وبتطبيق ذلك الشرط على المؤسسات الصحفية، نجد أن المُشرع الفرنسي إشترط أن يكون مديراً للنشر مالك مؤسسة النشر أو رئيسها أو من يملك معظم رأس مالها وفى غير هذه الأحوال، يكون مديراً للنشر الممثل الشرعى لمؤسسة النشر، إلا أنه يمكن إثبات عكس ذلك فى جميع الأحوال، ولا يُسأل الشخص المعنوى إذا إرتُكبت الجريمة ممن ليس له هذه الصفة، ولا يُسأل مدير النشر أو كاتب المقال أو من صدرت عنه العبارات المُجرمة إذا لم يكن هذه الشخص ممثلاً للمؤسسة الإعلامية التى تحظى بالشخصية المعنوية وقت ارتكاب الفعل، ولو كان الفعل

---

[١] **راجع د/ طارق سرور – المرجع السابق – ص١٨٠ ومابعدها.**

[٢] **راجع د/ عمر سالم – المرجع السابق – ص٤٤**

[٣] **انظر د/ طارق سرور – المرجع السابق – ص١٨٤.**

وقع وفقاً لتعليمات ممثل الشخص المعنوى أو بناء على تحريضه، يستخلص من ذلك أنه لا يشترط أن يكون ممثل الشخص المعنوى فاعلاً أصلياً فى الجريمة بل يمكن أن يكون شريكاً فيها بشرط أن ترتكب لحساب الشخص المعنوى[١].

٣) إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوى

إشترط المُشرع الفرنسى أيضاً لقيام مسئولية الشخص المعنوى أن تكون الجريمة التى إرتكبها الشخص الطبيعى (عضو أو ممثل الشخص المعنوى) وإرتكبه لحساب الشخص المعنوى فإن إرتكبها الشخص الطبيعى لحسابه فلا تثار مسئولية الشخص المعنوى[٢].

والمقصود بلفظ لحساب الشخص المعنوى تشير إلى ما سيعود عليه من فوائد أو أرباح أو مصالح أو مزايا ويستوى أن تكون تلك الفوائد مادية أو معنوية، وفى جميع الأحوال فإن تحديد توافر هذا الشرط فى نطاق السلطة التقديرية للقاضى فى الموازنة بين المصالح المختلفة وتحديد عما إذا كان ممثل الشخص المعنوى قد ارتكب الجريمة لحسابه أو لحساب الشخص المعنوى.

ولا شك فى أن المقالات المنشورة بواسطة المؤسسات الإعلامية تربط بمصلحة الشخص المعنوى لتحقيق مصالح أدبية أو سياسية أو اجتماعية تُشبِع رغبات الناس وتُعد سر وجود المؤسسة الصحفية وإستمرارها ويزداد نفوذها [٣].

سابعاً: أثر قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوى على مسئولية الشخص الطبيعى

نص قانون العقوبات الفرنسى على أن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا يترتب عليها استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء فى الوقائع التى تقوم بها الجريمة، فالمبدأ العام أن المسئولية الجنائية للشخص المعنوى تقوم جنباً إلى جنب مع مسئولية الشخص الطبيعى[٤].

ثامناً: تقييم المسئولية الجنائية القائمة على أساس التتابع

يتميز نظام المسئولية التتابعية بالوضوح وسهولة التطبيق حيث يقوم القاضى بالتحقق من وجود الشخص الذى وضعه المشرع فى بداية قائمة المسئولية عن جرائم النشر فإن لم يعرف يكون الشخص الذى يليه هو المسئول ولكن لا يخلو هذا النظام من النقد لما ينطوى عليه من عيوب واضحة كالتالى:

١) يتسم هذا النظام بالتحكم والبُعد عن الواقع فهو يجعل المسئولية الجنائية عن الجريمة الصحفية قائمة على محض الصدفة، فتحديد المسئولية تتوقف على غياب شخص من

---

[١] **انظر د/ طارق سرور – المرجع السابق – ص١٨٤، ١٨٥.**

[٢] **راجع د/ عمر سالم – المرجع السابق – ص٤٠، ٤١.**

[٣] **راجع د/ طارق سرور – المرجع السابق – ص ١٨٥، ١٨٦.**

[٤] **راجع د/ عمر سليم – المرجع السابق – ص٤٧، ٤٨.**

الأشخاص الذين وضعهم المُشرع فى ترتيب معين وهو ما لم يمكن التسليم به إذ أن المبادئ العامة فى المسئولية الجنائية تقتضى أن تتحدد المسئولية الجنائية وفق الدور الذى يقوم به الجانى.

٢) هذا النظام يتعارض مع مبدأ شخصية المسئولية الجنائية والذى يقضى بأنه لا جريمة بدون ركن معنوى ولا مسئولية دون خطأ، فلا بد من توافر الركن المعنوى لقيام المسئولية الجنائية ويتضح ذلك فى الأشخاص الذين ذكرهم المشرع فى نهاية القائمة من بائعين وموزعين فقد يُسأل أحدهم عن الجريمة رغم عدم توافر الركن المعنوى لديه[١].

المطلب الثالث

المسئولية التضامنية والمسئولية القائمة على الإهمال

أولا: المسئولية المبنية على الإهمال

وفقاً لهذا النظام فإن مؤلف الكتابة هو المسئول الأساسى عن الجريمة التى ترتكب عن طريق النشر فإن لم يُعرف يعاقب الناشر أو الطابع، وأساس مسئولية هذين الأخيرين تتمثل فى الإهمال أى الإخلال بالواجب المهنى الذى كان يفرض عليه منع إرتكاب الجريمة من خلال معرفة مضمون الكتابة والصفة الاجرامية لها، ومن ثم الامتناع عن نشرها أو طبعها ومن أشهر القوانين التى أخذت بهذا المذهب القانون الألمانى[٢].

وفق هذا النظام يُسأل الناشر أو رئيس التحرير عن الإخلال بالواجب المهنى المفروض عليهم الذى أدى لوقوع الجريمة وأساس المسئولية فى هذا الإخلال هو الخطأ غير العمدى أما الجريمة الخاصة بالمقال أو الخبر المنشور كالقذف أو السب أو التحريض فهى جريمة عمدية لا بد من توافر القصد الجنائى لدى المتهم، وهذا القصد الجنائى غير متوافر بالنسبة لرئيس التحرير أو الناشر [٣].

ويتضح أن هذا المذهب قد حاول تلافى عيوب مذهب مسئولية الكتابة وتعارضها مع مبدأ شخصية المسئولية الجنائية، لكن يعيب على ذلك المذهب أنه إعتبر جريمة رئيس التحرير أو الناشر جريمة غير عمدية قوامها الإهمال وأخفق فى تحديد المسئولية الجنائية عن الجريمة الأصلية وهى العبارات المُجرمة فى المقال أو الخبر المنشور.

---

[١] **د/ شريف كامل – المرجع السابق – ص٧٩، ٨٠.**

[٢] **راجع د/ شريف كامل – المرجع السابق – ص٨٢.**

[٣] **راجع د/ شريف كامل – المرجع السابق – ص٨٢.**

ثانيا: المسئولية التضامنية:

وفقاً لهذا المذهب فإن رئيس التحرير أو الناشر يُسأل كفاعل أصلى عن جريمة النشر بالإضافة إلى مؤلف الكتابة أو أى شخص ساهم فى النشر يكون مسئولاً طبقاً للقواعد العامة سواء كان فاعلاً أو شريكاً [١].

وتبرير مسئولية رئيس التحرير أو الناشر فى هذا المذهب أن النشر فى حد ذاته هو جوهر تلك الجريمة وأنها لا تتم إلا بالنشر لذا فإن رئيس التحرير مسئولاً دائماً عن جريمة النشر بإعتباره فاعلاً لها ومؤلف الكتابة يكون مسئول وفق القواعد العامة.

وفى رأى الباحث أن هذا النظام يعيب عليه إقرار مسئولية مفترضة فى حق رئيس التحرير أو الناشر مخالفاً بذلك القواعد العامة فى قانون العقوبات شأنه فى ذلك شأن المسئولية القائمة على أساس التتابع حيث جعل رئيس التحرير مسئولاً بصفة دائمة عن جريمة النشر.

ثالثا: الجمع بين المسئولية التضامنية والقواعد العامة فى القانون الايطالى:

فى محاولة للتخفيف من حدة المذاهب السابقة أخذ المشرع الايطالى بالجمعبين المسئولية التضامنية بالإضافة للقواعد العامة، حيث قرر المشرع بأنه دون الإخلال بمسئولية المؤلف وفىغير حالات المساهمة الجنائية العمدية يُسأل المدير أو المدير المساعد الذى أخل بواجب الرقابة اللازمة على محتويات المطبوع لمنع إرتكاب جرائم بواسطة النشرعن خطأ ويعاقب بمقدار لا يزيد عن ثُلث العقوبة للجريمة المرتكبة ويتضح من ذلك أن المُشرع فرق بين حالتينهما المساهمة الجنائية وعدم توافر المساهمة الجنائية كالتالى:[٢]

١) فى حالة المساهمة الجنائية

تفترض هذه الحالة أن ارتكاب الجريمة كان نتيجة تضافر عدة أشخاص سواء كان مدير النشر ومؤلف الكتابة أو تضمنت أشخاص آخرين حرضوا أو ساهموا فى إرتكاب الجريمة وتفترض المساهمة الجنائية توافر رابطة معنوية تجمع بين هؤلاء الأشخاص ويتعين توافر القصد الجنائى لكل من ساهم فى الجريمة وفى هذه الحالة يُسأل مدير النشر كفاعل أصلى بالإضافة لمؤلف الكتابة وكذا كل من صدر منه سلوكاً يجعله فاعل أو شريك[٣].

---

[١] **راجع د/ شريف كامل – المرجع السابق – ص٨٢، د/ طارق سرور – المرجع السابق – ص١٦٦.**

[٢] **انظر د/ طارق سرور – المرجع السابق – ص١٨٨.**

[٣] **انظر د/ طارق سرور – المرجع السابق – ص١٨٩.**

٢) <u>فى غير حالات المساهمة الجنائية</u>

فى حالة عدم توافر القصد الجنائى، أقام المُشرع جريمة مستقلة قوامها الخطأ يُسأل عنها مدير النشر أو المدير المساعد الذى أخل بواجب الرقابة اللازمة على كل ما ينشر، وفى هذه الحالة فهو لا يُسأل عن جريمة النشر ذاتها وإنما عن جريمة الإهمال فى الرقابة والإخلال بالواجب المفروض عليه لمنع نشر المقال أو الخبر الذى يمثل جريمة نشر [١].

٣) <u>المسئولية الجنائية فى مجال المطبوعات غير الدورية</u>

بالنسبة لجرائم النشر التى تقع بواسطة المطبوعات غير الدورية، نص التشريع الايطالى على أن تسرى أحكام الحالة السابقة على الناشر إذا كان المؤلف غير معروف أو غير مسئول، وعلى الطابع إذا كان الناشر غير معروف أو فى حالة عدم مسئوليته وفى هذه الحالة يُسأل الناشر إذا توافر لديه القصد الجنائى أو يُسأل عن جريمة قوامُها الخطأ ويشترط تطبيق ذلك فى حالتينالأولى إذا تعذر معرفة المؤلف أو فى حالة عدم مسئولية المؤلف لتوافر مانع من موانع المسئولية التى تجرد إرادة مؤلف الكتابة من القيمة القانونية مثل الجنون أو الصِغر[٢].

يُشار إلى أن مسئولية الناشر فى حالة المطبوعات غير الدورية مسئولية إحتياطيةفى حالة عدممعرفة المؤلف أو عدم مسئوليته وذلك بعكس مسئولية مدير النشر فى المطبوعات الدورية والتى يُسأل فيها دائماً سواء عرف المؤلف أو لم يعرف.

رابعاً: التعليق على المذاهب المختلفة فى تحديد المسئولية الجنائية عن جرائم النشر

يتضح من العرض السابق أن المذاهب المختلفة فى تحديد المسئولية الجنائية عن جرائم النشر لا تخلو من النقد <u>للأسباب الآتية</u>:

١) المسئولية المبنية على أساس التتابع يعيب عليها أنها مسئولية مفترضة بحق رئيس التحرير أو مدير النشر وقائمة على محض الصدفة حيث تنتقل المسئولية فى حالة عدم معرفة الشخص الأسبق فى ترتيب المُشرع للشخص الذى يليه لمجرد عدم معرفة الشخص السابق، بالإضافةإلى تعارضها مع مبدأ شخصية المسئولية الجنائية الذى يقضى بأنه لا جريمة بدون ركن معنوى ولا مسئولية جنائية بدون خطأ.

٢) أما بالنسبة لنظام المسئولية المبنية على الإهمال فتقوم مسئولية الناشر أو الطابع على أساس الإهمال فى القيام بالواجب المهنى الذى يفرض عليها منع إرتكاب الجريمة عن طريق معرفة مضمون الكتابة والصفة الإجرامية لها وهى جريمة غير عمدية ركنها المعنوى الخطأ غير العمدى، بينما الجريمة التى يشملها المقال والخبر وهى العبارات المُجرمة مثل القذف

---

[١] **راجع د/ طارق سرور – المرجع السابق – ص١٨٩.**

[٢] **انظر د/ طارق سرور – المرجع السابق – ص١٩٠، ١٩١.**

أو السب أو التحريض جريمة عمدية يجب توافر القصد الجنائى عنها ولا يمكن جعل تلك المسئولية هى الأساس القانوني لمسئولية الناشر أو رئيس التحرير دون تحديد المسئولية الجنائية للفاعل الأصلى وتوافر الصفة العمدية.

٣) أما بالنسبة للمسئولية التضامنية فقد جعلت رئيس التحرير هو المسئول دائماً عن جريمة النشر بإعتباره فاعلاً لها لأن تلك الجريمة لا تُرتكب إلا بفعل النشر وبغير الأشخاص المساهمين معه يكونوا مسئولين وفقاً للقواعد العامة، وبذلك فإن مسئولية رئيس التحرير أيضاً مفترضة دون البحث فى توافر القصد الجنائى.

ويرى الباحث إن الجمع بين المسئولية التضامنية والقواعد العامة الذى أخذ به المُشرع الايطالى هوالأرجح لأنه الأقرب إلى القواعد العامة، وتبرير ذلك أن جريمة النشر تقوم على ركن مادى هوالقول أو الفعل أو الكتابة المُجرمة بالإضافة إلى العلانية التى لا تقوم جريمة النشر بدونها مما دعى البعض إلى إعتبار العلانية مجرد عنصر من عناصر الركن المادى، ووفقاً للقانون الإيطالى فإنه فى حالة المساهمة الجنائية العمدية يُسأل مدير النشر دون الإخلال بمسئولية المؤلف، وهذه الحالة تفترض أن الجريمة ثمرة تضافر جهودهما معاً وتوافر رابطة معنوية تجمع بينهما وتوافر القصد الجنائى لكلاً منهما أو لأى شخص آخر يساهم معهما، وهذا يتوافق مع المبادئ العامة لقانون العقوبات حيث لا يُسأل المتهم إلا عن الجريمة التى إرتكبها بالإضافة إلى أن جريمة النشر لا تقوم إلا بهذين الركنين وكلاً من المؤلف ومدير النشر كلاهما يُعتبر فاعلاً أصلياً لجريمة النشر لإرتكابهما الأفعال المكونة لهذه الجريمة.

وفى غير حالات المساهمة العمدية فإن مسئولية مدير النشر تقوم عن جريمة مستقلة غير عمدية قوامها الإخلال بالواجب المفروض عليه فى معرفة الكتابة والصفة المجرمة لها وبالتالى منع النشر.

أما فى حالة المطبوعات غير الدورية تسرى نفس الأحكام السابقة على الناشر إذا كان المؤلف غير معروف أو فى حالة عدم مسئوليته لتجرد إرادته من القيمة القانونية وكذلك يُسأل الطابع إذا تعذر معرفة الناشر أو توافر لديه مانع من موانع العقاب وهذا هو الأقرب إلى المبادئ العامة فى قانون العقوبات وهو الأولى بالتطبيق.

المبحث الثانى
المسئولية الجنائية عن الجرائم التى ترتكب
عبر وسائل الإعلام الحديثة

إن العمل الإعلامى بصفة عامة ليس عمل فردى وإنما هو عمل جماعى يشترك فيه العديد من الأشخاص الذين تختلف وتتنوع أدوارهم، وقد سبق دراسة المسئولية الجنائية للأشخاص المسئولين عن الجرائم التى ترتكب بواسطة الصحافة المكتوبة سواء فى القانون المقارن أو القانون المصرى، إلا أن طبيعة العمل فى الإعلام المقروء تختلف عن الإعلام المرئى والمسموع وتختلف طبيعة أدوار المشاركين فيه، فلا مجال للحديث عن طابع أو بائع أو موزع أو ملصق ويختلف أيضاً الإعلام الالكترونى اختلافاً كلياً عن المجالين السابقين من حيث طبيعة العمل وأدوار المشاركين فيه، ولذلك يصعب تطبيق أحكام المسئولية الجنائية الخاصة بالصحافة المقروءة على الأنواع الأخرى من الإعلام.

وسوف تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالى:

المطلب الأول: المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة عبر الإعلام المسموع والمرئي.

المطلب الثانى: المسئولية الجنائية في جرائم الإعلام الإلكترونى

المطلب الثالث: جرائم الإعلام الإلكترونى في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

المطلب الأول
المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة عبر الإعلام
المسموع والمرئى

يخلو التشريع المصرى من ثمة قوانين منظمة للمسئولية الجنائية عن الجرائم التى تُرتكب عبر وسائل الإعلام المسموع والمرئى والمقصود بتلك الوسائل الإذاعة والتليفزيون وتخضع المسئولية الجنائية فى هذه الجرائم للقواعد العامة فى قانون العقوبات وهذا بخلاف التشريعات الأخرى التى تحدد قواعد خاصة لتحديد المسئولية الجنائية ومنها التشريع الفرنسى والملاحظ فى تلك الجرائم أنه يجب التفرقة بين حالة البث المباشر للبرنامج الإعلامى وحالة البث غير المباشر وذلك على النحو التالى:

أولا: المسئولية الجنائية عن الجرائم التى ترتكب عبر الإعلام المرئى والمسموع في القانون المصرى:

١) المسئولية الجنائية في حالة البث المباشر

وفقاً للقواعد العامة فى قانون العقوبات يُعد فاعلاً للجريمة من يرتكبها وحده أو مع غيره ومن تدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عملاً من الأعمال المكونة لها [١] وتطبيقاً لذلك تقع المسئولية الجنائية فى حالة البث المباشر على عاتق الأشخاص الذين تلفظوا بالأقوال الآثمة أو إقترفوا الأفعال التى تُشكل جريمة أو طرق التمثيل الأخرى فى الرسالة المذاعة مباشرة على الهواء ولا يُسأل المسئول عن البث لأنه لا يمكن توقعه الألفاظ أو الأفعال التى تصدر من الشخص أثناء البث المباشر، ولا يمكن مسائلة مسئول البث إلا إذا كان قد علم أو كان فى مقدوره أن يعلم ما سوف يدور من أفعال أو أقوال تشكل جريمة أو إذا كان هو الذى دفع الشخص على إرتكاب تلك الجرائم فإنه يعاقبه وفقاً لأحكام الاشتراك فى قانون العقوبات [٢].

٢) المسئولية الجنائية في حالة البث غير المباشر

وتطبيقاً للقواعد العامة فى قانون العقوبات يُسأل الذى سمح ببث الأعمال أو الأقوال والمسجلة مسبقاً والمخالفة جنائياً لأحكام القانون وتُشكل جريمة إعلامية، لأنه كان عالماً بمضمون الرسالة أو كان فى مقدوره أن يعلم بها سواء كان المؤلف معروف أو غير معروف ومن المنطقى أيضاً أن يُسأل بصفته شريكاً لأنه قام بالتحريض على إرتكاب جريمة[٣] والمسئولية الجنائية فى هذه الحالة للشخص الذى سمح بالبث غير المباشر هى تطبيق للقواعد العامة ويجب توافر القصد الجنائى لديهولا مجال للحديث عن المسئولية المفترضة.

ثانيا: المسئولية الجنائية عن الجرائم التى ترتكب عبر الإعلام المرئى والمسموع في التشريع الفرنسى

١) المسئولية الجنائية في حالة البث المباشر

كما سبق وأوضحنا أنه فى حالة البث المباشر لا يمكن لأحد أن يتنبأ بأفعال وسلوك الشخص المُستضاف فى برنامج يُذاع على الهواء مباشرة فتقع المسئولية كفاعل أصلى للجريمة على الشخص الذى قام بإرتكاب الفعل المادى للجريمة وهو الشخص الذى صدرت عنه عبارات أو قام بإرتكاب أفعال أو عرض صور مؤثمة وهذه المسئولية طبقاً للقواعد العامة وقد استقر القضاء فى فرنسا على إعتبار مدير التحرير مجرد شريك فى الجريمة على أساس أنه قدم للفاعل

---

[١] **مادة (٣٩) من قانون العقوبات**

[٢] **انظر د/ رأفت جوهرى رمضان – المرجع السابق – ص٢٥٥.**

[٣] **انظر د/ رأفت جوهرى رمضان – المرجع السابق – ص٢٥٦.**

الإمكانيات التى تُهيئ له إرتكاب الجريمة بشرط توافر القصد الجنائى ويتحقق ذلك إذا كان مدير التحرير عالماً قبل بدء تصوير البرنامج أن المتحدث سوف تصدر عنه عبارات مؤثمة قانوناً أو أفعال مؤثمة أماإذا إنتفى القصد الجنائى فلا يُسأل كشريك [١].

٢) المسئولية الجنائية فى حالة البث غير المباشر

وفقاً لقانون الإعلام المرئى الصادر فى فرنسا فى عام ١٩٨٢ فقد رتب المشرع الفرنسى الأشخاص الذين تقع عليهم المسئولية الجنائية فى حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الإعلام المرئى على النحوالتالى:

١- مديرو التحرير أو المدير المشارك.

٢- إن لم يوجد يسأل المؤلفون.

٣- إن لم يوجد المؤلفون يسأل المنتج.

ونص القانون على أن المؤلف يُسأل كشريك فى الجريمة عندما يكون مدير التحرير أو المدير المشارك فى حالة تمتع مدير التحرير بالحصانه البرلمانية معروفاً ويتضح من ذلك أن المُشرع الفرنسى رتب الأشخاص الذين تقع عليهم المسئولية الجنائية فى الإعلام المرئى على غرار ترتيب الأشخاص فى الإعلام المقروء إلا أن المنتج هو الذى يحل محل الطابع والبائع والموزع والملصق[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن المسئولية الجنائية فى التشريع الفرنسي هى مسئولية مفترضة أي أن القانون افترض علم مدير التحرير بمضمون البرنامج قبل إجازة الموافقة على الإذاعة ويُسأل معه المؤلف كشريك وإذا لم يكن معروفاً يُسأل المؤلف كفاعل أصلى فإن لم يعرف يُسأل المنتج وهى مسئولية متتابعة شأنها شأن المسئولية الجنائية فى مجال الإعلام المقروء.

ثالثا: المسئولية الجنائية عن الأعمال الفنية:

ومن أهم ما يتم تداوله فى الإعلام المرئى والمسموع هى الأعمال الفنية سواء كانت أعمال سينمائية أو مسرحية أو خلاف ذلك ولها أهمية كبيرة فى التأثير على العقول وثقافة المجتمع وبعرض تلك الأعمال عبر وسائل الإعلام فتحقق العلانية التى هى ركن أساسى فى جرائم الإعلام ويمكن أن تتضمن تلك الأعمال أقوال أو أفعال أو أى طريقة من طرق التمثيل المؤثمة والتى تُشكل جريمة، هذا بالإضافة إلى أنها ليست عمل فردى بل عمل جماعى تتضافر جهود أشخاص عديدة لإنتاج هذا العمل الفنى ومن ثم وجب تحديد الأشخاص المسئولية جنائياً عن

---

[١] **انظر د/ طارق سرور – مرجع سابق – ص١٩٤، ١٩٥.**

[٢] **انظر د/ طارق سرور – مرجع سابق ص١٩٤، ١٩٥**

العمل الفني المؤثم، هذا بالإضافة إلى دور الرقابة على الأعمال الفنية لمنع إرتكاب جرائم عبر وسائل الإعلام المرئى والمسموع.

١) تحديد المسئولية الجنائية عن الأعمال الفنية

فى القانون المصرى تُطبق القواعد العامة عند تحديد المسئولية الجنائية عن العمل الفنى حيث تقوم المسئولية على أساس الفعل الشخصى ولا مجال لتطبيق المسئولية المفترضة وتطبق قواعد الاشتراك وتحديد المسئولية الجنائية فى العمل الفنى يتطلب أمرين الأول تحديد الواقعة المخالفة للقانون التى يحويها العمل الفنى على وجه الدقة ويُسأل فيها الفاعل الأصلى وشركاؤه ولا يُسأل باقى المشاركين عن العمل الفنى لأن باقى العمل لا يُشكل جريمة، الثانى تحديد الفاعل الأصلى والشريك فى هذه الواقعة وفقاً للقواعد العامة فى قانون العقوبات أن يثبت توافر القصد الجنائى لديه [١].

٢) الرقابة على الأعمال الفنية:

الفن هو وسيلة للتعبير عن الرأى وإخراج ما بداخل الإنسان ولكل فرد حرية التعبير كيفما يشاء بأى صورة من الصور، ولا يمكن الحكم على العمل الفنى ككل بأنه يشكل جريمة أو يشكل جريمة فى حد ذاته وإنما قد يحوى العمل الفنى بداخله ما يُعد جريمة فالجريمة التى يحويها الفيلم السينمائى مثلاً تنفصل عن العمل الفنى ككل وبالتالى فإن حذف الواقعة المخالفة من العمل الفنى مثل سب أو قذف فى أحد الأشخاص أو مشاهد مخلة بالحياء والآداب العامة من محتوى الفيلم يؤدى لانتفاء الجريمة، والمسئولية الجنائية تكمن فى صور الواقعة المخالفة للقانون [٢].

وقد صدر فى مصر القانون رقم (٤٣٠) لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمونولوجات والإسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى والمعدل بالقانون رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٩٢ والذى تنص المادة الأولى منه على " تخضع للرقابة المصنفات السمعية والبصرية سواء كان أداؤها مباشراً أو كانت مثبتة أو مسجلة على أشرطة أو اسطوانات أو أي وسيلة من وسائل التقنية الأخرى وذلك بقصد حماية النظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا ".

ووفق صدور ذلك القانون وإنشاء جهاز الرقابة على المصنفات الفنية والجدل لا ينتهى حول ما يتم حذفه من الأعمال الفنية والذى يعتبره البعض قيد على حرية الإبداع والحقيقة أنه لا يوجد قيدعلى حرية الإبداع لأن الإبداع الحقيقى ليس ضد الأخلاق والعقائد وعادات المجتمع ولا توجد قيمة أو إبداع فى عمل فنى يحمل بين طياته عبارات خارجة أو أفعال شاذة تمثل اعتداء

---

[١] **انظر د/ رأفت جوهرى رمضان – المرجع السابق – ص٢٥٣، ٢٥٤.**

[٢] **راجع د/ رأفت جوهرى رمضان – المرجع السابق – ص٢٥٩**

على النظام العام والآداب العامة فى المجتمع أو تمثل إهإنه أو إعتداء على مصالح وحقوق الأفراد، لذا نجد دور الرقابة متغير دائماً ولا توجد معايير محددة للسماح بعمل فنى أو منعه وفى السنوات الأخيرة أخذ دور الرقابة فى الإنحسارمن تصاعد الأصوات التى تنادى بحرية الإبداع .

وكما سبق أن أوضحنا أن العمل الفنى لا يُشكل جريمة ككل ولكن قد يتضمن بعض المشاهد أو العبارات التى قد تُشكل جريمة وإذا قامت الرقابة بدورها المنشود فسوف يتم حذف تلك المشاهد أو العبارات وعرض باقى العمل الفنى فقد تنفى الجريمة لكن المشكلة تكمن فى تسرب بعض الأفعال أو الأقوال التى تشكل جريمة بعد السماح بعرض العمل الفنى وخاصة مع تضاؤل دور الرقابة وفى هذه الحالة يجب تحديد المسئول جنائياً عن تلك المشاهد أو العبارات.

المطلب الثانى
المسئولية الجنائية
فى جرائم الإعلام الإلكترونى

تمهيد:

إن معظم الجرائم التى يتم ارتكابها بواسطة وسائل الإعلام المكتوب والمرئى والمسموع يمكن ارتكابها عن طريق الإعلام الإلكترونى، وإن جرائم النشر بصفة عامة تشترك فى العلانية والذى يتحقق بصورة أوسع فى الإعلام الإلكتروني، وإذا كانت التشريعات قد حددت المسئولية الجنائية عن الجرائم التى ترتكب بواسطة الصحافة وكذا الإعلام المرئى والمسموع فإن الأمر أكثر تعقيداً فى تحديد المسئولية جنائياً عن الجرائم التى تقع عبر الإعلام الالكترونى حيث يتعدد الأشخاص القائمين على تشغيل شبكة الانترنت وتتنوع وتتداخل أدوارهم لذا فإن الأمر يتطلب التمييز بين المهنيين المتدخلين فى الانترنت.

وعلى ذلك يمكن تعريف وسطاء الانترنت بأنهم مجموعة من الأشخاص الذين ينحصر دورهم فى تمكين المستخدم من الدخول إلى شبكة الانترنت والتجول فيها والإطلاع على ما يريد، فهم يتولون تقديم الخدمات الوسيطة فى الانترنت وهم مزودو الخدمة أو يطلق عليهم موردي منافذ الدخول ومتعهد الإيواء وكذلك مورد المحتوى المعلوماتي إلى الشبكة [1] ويجب أن يكون طبيعة النشاط الذى يمارسونه عبر شبكات الانترنت خالياً من أي تدخل فكرى فى مضمون

---

[1] **انظر د/ عبدالفتاح بيومى حجازى– النظام القانونى لحماية الحكومة الالكترونية – الاسكندرية ٢٠٠٣ – دار الجامعة الجديدة للنشر – الطبعة الأولى – ص١٨٨ .**

المحتوى المنشور عبر موقع الانترنت والا سيترتب على ذلك أن يصبحوا ناشري خدمات أو محتويات [١] .

وفى هذا الصدد صدر التوجيه الأوروبي رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠ بصدد التجارة الالكترونية فى حزيران عام ٢٠٠٠ [٢] قرر مبدأ عدم جواز مسائلة مقدمي الخدمات الوسيطة إلا على أساس الخطأ ولم يكتفى بذلك بل حددت على سبيل الحصر الفروض التى يكون فيها سلوك هؤلاء الأشخاص خاطئاً وحظر على الدول الأعضاء أن تفرض عليهم التزاماً عاماً بمراقبة المعلومات التى يتولون نقلها أو تخزينها، ويُعد ذلك تكريساً للمبدأ التقليدي فى المسئولية عن الفعل الشخصي على أساس الخطأ الواجب الاثبات [٣].

لذا سوف نبين مفهوم وسطاء الانترنت ودور كل واحد منهم على حدة ومدى إمكانية خضوعهم للمسئولية الجنائية عن جرائم الإعلام التى ترتكب عبر الشبكة الدولية.

أولا: المسئولية الجنائية لمتعهد التوصيل بالانترنت

١) تعريف متعهد التوصيل

يمكن تعريف متعهد التوصيل بالانترنت بأنه شخص طبيعى أو معنوى يمتلك خدمة اتصال مباشر بالشبكة الدولية وتقتصر مهمته على تمكين الأفراد الذين يبرمون معه عقد اشتراك من الاتصال بالشبكة الدولية للمعلومات بواسطته والإطلاع على كافة المواقع من أجل الوصول إلى خبر أو معلومة معينة من خلال استخدامهم لأجهزة الحاسب الشخصية لديهم.

ويتضح من ذلك إن متعهد خدمة التوصيل يقدم للجمهور خدمة الاتصال بالشبكة ولا يقدم المعلومات للجمهور لكن بمقدوره أن يتدخل لقطع الاتصال إذا وجد مبرر لهذا القطع كأن يلاحظ وجود مخالفات تتعلق بمحتوى المادة الجارى بثها، لذلك يعد عمل متعهد التوصيل عمل تقنى فنى وليس عمل معلوماتى[٤] ويشبه دور متعهد التوصيل بالإنترنت دور عامل الإتصالات فى

---

[١] **براء على صالح محمد – رسالة ماجستير بعنوان المسئولية العصرية لمزودى خدمات عبر الانترنت (دراسة مقارنة) الأردن ٢٠٢٠ – جامعة الشرق الأوسط ص١٣.**

[٢] **(التوجيه هو تشريع وفق نظام القوانين فى الاتحاد الأوربى والذى يلزم الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوربى بتطبيقه من حيث المضمون ولكن من غير الالتزام بالكيفية ويختلف من التنظيم حيث أن هذا الأخير يجب أن يدخل قانوناً فى حيز التنفيذ فى الدول الأعضاء)**

[٣] **محمد حسين منصور – المسئولية الالكترونية– الاسكندرية ٢٠١٣ – دار الجامعة الجديدة للنشر – ص٢٠١، نراجع توجيه المجلس الأوربى رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن التجارة الالكترونية.**

[٤] **د/ ابراهيم سليمان القطاونه، د/ محمد أمين الخرشه– بحث بعنوان المسئولية الجزائية لمقدمى خدمة الشبكة المعلوماتية ومورديها ومتعهديها وناشريها – دراسة مقارنة – مجلة الشريعة والقانون – كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة – العدد السادس والستون– ابريل ٢٠١٦ – ص٢٣٦، ٢٣٧.**

مجال الاتصالات الهاتفية الذى يقدم خدمة الاتصال بين طرفين بواسطة السنترال[١] إلا أن الفقه اختلف فى تحديد مسئولية متعهد التوصيل كفاعل فى الجريمة إلى ثلاثة اتجاهات.

٢) المسئولية الجنائية لمتعهد التوصيل

أ-**الاتجاه الأول:** يرى عدم مسئولية متعهد التوصيل فى أى حال من الأحوال حتى لو قام بدور متعهد الإيواء الذى يعرف المحتوى الذى يقوم بإيوائه ويكون بمقدوره وقف بث المعلومات غير المشروعة وبحسب هذا الرأى فإن متعهدو التوصيل يقومون بعمل فنى بحت كما أنه ليس قاضياً ولا يمكنه أن يقرر ما إذا كان المحتوى مشروع أو غير مشروع [٢] وهذا الرأى محل نقد لأن متعهد التوصيل قد يلعب دوراً إيجابياً فى مد نفس طبيعة العمل الذى يقدمه متعهد المعلومات أو المنتج فلا يقتصر على إرسال المعلومات ولكنه يقترح أيضاً المحتوى والموقف هنا يتشابه مع ما يحدث فى مجال الصحافة المكتوبة حيث يمكن للشخص الواحد أن يقوم بوظائف عدة طابعاً ومديراً للنشر مثلاً وفى هذه الحالة يُسأل متعهد الوصول عن المعلومات غير المشروعة إذا قام بوضعها تحت تصرف الجمهور [٣].

ب- الاتجاه الثانى: يُرى مسائلة متعهد التوصيل على أساس قواعد المسئولية التوجيهية فإذا كان المشرع قد وضع سلسلة بالمسئولين طبقاً لهذا النظام فإن متعهد الوصول هو أحد الأشخاص الذين يدخلون فى هذه السلسلة، الأمر الذى يترتب عليه إلزام متعهد الوصول بمنع أو محو المعلومات أو الصور غير المشروعة ولا يجوز إنكار علمه أو معرفته بالطابع غير المشروع لهذه المعلومات لأنه يعتبر بمثابة موزع وبهذه الصفة يوجه إليه الاتهام ولو لم يكن قادراً على مباشرة ثمة رقابة حقيقية.

- إلا أن هذا الرأى منتقد أيضاً لأن مسائلة متعهد الوصول على أساس قواعد المسئولية بالتعاقب يؤدى بحكم اللزوم إلى مسائلة مدير مكتب البريد أو التليفون عن المراسلات غير المشروعة التى توجد فى صناديق البريد – يضاف إلى ذلك أن متعهد الوصول باعتباره مرحلة فنية لا يمكنهم باشرة رقابة توجيهية إلى رسائل مشتركة [٤].

ج- الاتجاه الثالث: يرى هذا الاتجاه – وبحق إن المسئولية الجنائية لمتعهد الوصول تتوقف على طبيعة الدور الذى يقدم بين هذا المتعهد والذى يمكن أن يقوم بدور متعهد الإيواء أو مجرد ناقل أو مرحل لمؤتمرات المناقشة على خادم المجموعات الاخبارية أو مواقع الويب أو عن طريق

---

[١] **د/ طارق سرور – المرجع السابق – ص١٩٨ .**

[٢] **انظر د/ جميل عبدالباقى الصغير – الانترنت والقانون الجنائى – القاهرة ٢٠١٢ – دار النهضة العربية – ص١٣٥**

[٣] **د/ جميل عبدالباقى الصغير – المرجع السابق – ص١٣٦.**

[٤] **انظر د/ جميل عبدالباقى الصغير- المرجع السابق – ص١٣٦، ١٣٧.**

الحفظ المؤقت للصفحات التى يمكن طلبها دائماً من جانب مستخدمى الشبكة سواء تم حفظ المعلومات على حاسب الخدمة أو ذاكرة الحاسب الآلى المستخدم[١].

ويؤيد الباحث الرأى الثالث لأن متعهد التوصيل يقتصر دوره على تمكين الأفراد من الاتصال والاطلاع على المواقع المختلفة ولا يتدخل فى تحرير المعلومات التى يطلع عليها مستخدمو الانترنت أو المساعدة فى إنشاء المواقع المختلفة فهو يقوم بدور مشابه لدور عامل الاتصالات فى مجال المحادثات الهاتفية الذى يقوم مقدم الاتصال بين الطرفين بواسطة السنترال [٢] ولا يجوز مسائلة متعهد التوصيل جنائياً إلا إذا ثبت مساهمته فى إنشاء محتوى الموقع أو اضطلع بدور آخر مثل دور متعهد الإيواء.

٣) مسئولية متعهد التوصيل كشريك

متعهد التوصيل لا يمكن مساءلته جنائياً كشريك فى الجريمة حيث يقوم إجرام الشريك على ركنين "مادى ومعنوى" ويقوم الركن المادى على عناصر ثلاثة وهي "فعل الإشتراك والنتيجة وعلاقة السببية" وفعل الاشتراك يأخذ أحد صور ثلاث "إما التحريض أو الاتفاق أو المساعدة" ويشترط فى أفعال الاشتراك أن تكون سابقة أو على الأقل معاصرة لارتكاب الجريمة ويلزم أيضاً أن يكون فعل الاشتراك قد ارتبط بالجريمة برابطة مسببة مادية وإذا لم تتوافر علاقة السببية فإن ذلك يعنى أن نشاط الشريك لم يكن له شأن فى الجريمة التى وقعت ويلزم أيضاً أن يتوافر فى الشريك قصد المشاركة فى الجريمة أى يتعين إتجاه إرادته إلى النشاط الذى تتمثل فيه وسيلة هذه المساهمة وإلى نتيجته وهى الجريمة التى يرتكبها الفاعل [٣] فى ضوء هذه الشروط فلا يمكن مسائلة متعهد التوصيل على أساس الاشتراك للأسباب الآتية:

أ- وضع المعلومات غير المشروعة على الشبكة يمكن أن يتحقق قبل ربط المشترك بالموقع عن طريق متعهد التوصيل بل قد تكون قبل وجود متعهد التوصيل نفسه ومن المعلوم أن أفعال الاشتراك لا بد أن تكون سابقة أو معاصرة للجريمة[٤].

ب- رابطة السببية بين فعل الإشتراك وبين جريمة الفاعل غير متوافرة فى حق متعهد التوصيل حيث أن مجرد قيام متعهد الوصول بتوصيل المشترك العميل بالموقع ليس ضرورياً لارتكاب

---

[١] **انظر د/ جميل عبدالباقى الصغير- المرجع السابق – ص ١٣٧.**

[٢] **راجع د/ طارق سرور – المرجع السابق – ص١٩٨.**

[٣] **راجع د/ جميل عبدالباقى الصغير- المرجع السابق – ص١٥٢، ١٥٣.**

[٤] **انظر د/ جميل عبدالباقى الصغير- المرجع السابق – ص١٥٣.**

الجريمة، فالجانى الذى وضع المعلومات غير المشروع ليس فى حاجة إلى العملية التى يقوم بها متعهد التوصيل [١].

ج- القصد الجنائى غير متوفر فى حق متعهد التوصيل لأن فعل الاشتراك يجب أن يرتبط بجريمة محددة وليس مجموعة المعلومات غير المشروعة التى توجد على الشبكة وعلم متعهد الوصول بوجود معلومات أو مستندات غير مشروعة موجودة على الانترنت لا يقطع بتوافر سوء نيته ويجعل منه شريكاً ولا يمكن مسائلة متعهد الوصول لمجرد علمه بمعلومات غير مشروعة إلا إذا كان لديه الوسائل اللازمة لمحو تلك المعلومات وهو لا يملك تلك التقنية [٢].

ثانيا: المسئولية الجنائية لمتعهد الإيواء

١) المقصود بمتعهد الإيواء:

يقصد بمصطلح الإيواء وضع الوسائل التقنية والمعلوماتية بمقابل أو بالمجان تحت تصرف الزبائن ليتمكنوا من الدخول إلى شبكة الانترنت فى أى لحظة معينة لبث مضمون معلوماتى معين كنصوص كلامية أو أحداث أو صور وغير ذلك ويتولى هذه المهمة متعهد الإيواء[٣] وهو كل شخص طبيعى أو معنوى يعهد إليه بعرض صفحات (web)على حاسباته الخادمة مقابل أجر، وكأن متعهد الإيواء هنا هو المؤجر ومحل التأجيرهو المكان على شبكات الانترنت والمستأجر هنا هو الناشر ومن ثم يقوم الأخير بإنشاء ما يريده من نصوص أو صور كما له أن ينظم مؤتمرات للمناقشة أو ينشئ روابط معلوماتية مع المواقع الأخرى[٤]. ويمكن تعريفه أيضاً بأنه شخص طبيعى أو معنوى يقوم بمهمة تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه مع توفيره وسائل فنية ومعلوماتية تخولهم الحصول على تلك البيانات أو المعلومات فى أى وقت عبر الشبكة المعلوماتية وهناك عدة أسماء تطلق على هذا المتعهد أبرزها المورد المستضيف أو مورد الإيواء [٥].

والعمل الذى ينهض به متعهد الإيواء واضح ومحدد فهو يعمل على تسكين أو إيواء المواقع على شبكة الانترنت وتقديم مساحة إعلانية تخزن فيها إما كلمات أو صور أو إعلانات من جانب شركة الإعلانات ومن هنا يمكن القول أن عمل متعهد الإيواء يشابه إلى حد ما عمل

---

[١] **انظر د/ جميل عبدالباقى الصغير- المرجع السابق – ص١٥٣.**

[٢] **انظر د/ جميل عبدالباقى الصغير- المرجع السابق – ص١٥٣، ١٥٤.**

[٣] **براء على صالح – مرجع سابق – ص٢٣.**

[٤] **د/ بهجى محمد – التزامات مقدمة الخدمة عبر الانترنت – بحث منشور بمجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – التابعة لكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بو ضياف – المسيلة- الجزائر – المجلد ٤ – العدد ١ – سنة ٢٠١٩.**

[٥] **د/ ابراهيم سليمان القطاونة، د/ محمد أمين الخرشة- المرجع السابق – ص٢٤٠.**

مدير التحرير فى الصحف الورقية الذى يخصص مساحة محددة لإعلانات شركة ما علماً بأن متعهد الإيواء ليس هو المالك للموقع الذى تبث عليه الإعلانات وإنما هو الذى يقوم بتثبيته أو إيواء الموقع على الشبكة، ومع ذلك فإن متعهد الإيواء له دور جوهرى ورئيسى وفعال بدليل أنه يتعذر على صاحب الموقع استخدام موقعه بعيداً أو بدون متعهد الإيواء وليس هذا فحسب بل أن المعلن لا يستطيع أن ينفذ إعلاناته على الشبكة دون اللجوء والاستعإنه بمتعهد الإيواء[١].

٢) المسئولية الجنائية لمتعهد الإيواء فى القانون الفرنسى

إن إنشاء الموقع لا يتم إلا عن طريق متعهد الإيواء، إلا أن معظم التشريعات لم تنظم مسئولية تلقائية فى مواجهة مقدمى هذه الخدمة على غرار المسئولية فى الإعلام المرئى والمسموع والمقروء تاركة الأمر للقواعد العامة، وتبرير ذلك أن نشاط متعهد الإيواء يظل بعيداً عن مضمون ومحتوى هذه المواقع [٢]وهو ما يعنى ضرورة علم متعهد الإيواء بمضمون أو محتوى الموقع وتوافر القصد الجنائى لديه .

إلا أن المشرع الفرنسى أقام مسئولية جنائية عن السلوك السلبى الذى يتخذه من قام بإيواء الموقع المجرم فى قانون حرية الاتصال، حيث قرر أن الأشخاص المعنوية أو الطبيعية التى تقوم دون مقابل أو بمقابل بالتخزين المباشر والدائم لتضع تحت تصرف الجمهور إشارات أو كتابة أو صورأو صوتيات أو رسائل أياً كانت طبيعتها يمكن الإطلاع عليها بواسطة هذه الخدمات ولا تسأل جنائياً أو مدنياً إلا إذا تم إخفاءها من قبل سلطة قضائية ولم تتخذ اللازم لمنع الوصول للمحتوى [٣] وعلى هذا فإنه يجب لقيام المسئولية الجنائية ضد متعهد الإيواء فى التشريع الفرنسي توافر شرطين كالتالى:

أ) الشرط الأول – إخطار متعهد الإيواء بواسطة سلطة قضائية

يشترط في هذه الحالة قيام المجنى عليه (المتضرر من المحتوى غير المشروع) بإستصدار قرار من سلطة قضائية بإغلاق الموقع الذى يحتوى على جرائم معينة ويُعد مصدر الإلتزام هنا تجاه متعهد الإيواء هو القرار الصادر من السلطة القضائية وهذا القرار قد يصدر دون مباشرة دعوى بعد تقديم شكوى من المجنى عليه مثل القرار الصادر من النائب العام أو قاضى التحقيق أو قاضى الأمور المستعجلة وقد يصدر من قاضى الموضوع فى المحكمة التى تنظر الدعوى فيها بعد رفعها بالطريق المباشر، ومن المقرر أن القرار الصادر من السلطة المختصة قرار ليس ذو طبيعة قضائية بل هو ذو طبيعة إدارية فقد يصدر دون أن يسبقه أى

---

[١] **انظر د/ شريف محمد غنام – التنظيم القانونى للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية ٢٠٠٨ – ص١٧١، ١٧٢.**

[٢] **انظر د/ طارق سرور – المرجع السابق – ص٢٠٣.**

[٣] **انظر د/ طارق سرور – المرجع السابق – ص٢٠٦.**

إجراء من إجراءات التحقيق ويترتب على ذلك أن المحكمة لا تتقيد به عند نظر الدعوى بإعتبار أنه لم يكن مسبوق بتحقيق عليها أن تبحث الوقائع وتقدر كفايتها فى إثبات مسئولية الأشخاص جنائياً ومدنياً [١].

ب) الشرط الثانى: الإمتناع عن اتخاذ إجراء لمنع الغير من دخول الموقع

يشترط المشرع الفرنسى لمسائلة متعهد الإيواء أن يمتنع عن إتخاذ اللازم لمنع إستمرار إطلاع الجمهور على محتويات هذا الموقع المجرم وتعد جريمته من جرائم الإمتناع قوامها إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابى يوجب المشرع إتيانه [٢] ومصدر الإلتزام فى هذه الحالة هو القرار الصادر من السلطة القضائية بمنع إطلاع الأفراد على محتوى الموقع المجرم.

ويتضح مما سبق أن القانون لا يرتب مسئولية جنائية على متعهد الإيواء على أساس إخلاله بواجبات الرقابة على محتوى المواقع التى يسهم فى إنشائها وتبرير ذلك أن حرية الرأى والتعبير ونشر الأخبار وحرية الاتصال تأبى الرقابة السابقة على النشر [٣].

ولم يحدد المشرع الفرنسى الوقت الذى يجب أن يقوم فيه متعهد الإيواء باتخاذ سلوك من شأنه منع إطلاع الجمهور على المحتويات المجرمة بالمجتمع وإنما قد يلجأ القاضى إلى غرامة تهديدية فى حالة تأخر متعهد الإيواء عن اتخاذ اللازم لمنع وصول الأفراد إلى الموقع المجرم[٤].

ثالثا: المسئولية الجنائية لناقل المعلومات

ناقل المعلومات هو العامل الفنى الذى يقوم بالربط بين الشبكات فالناقل يؤمن – بموجب عقد – نقل المعلومات فى هيئة حزم من جهاز المستخدم إلى الحاسب الخادم لمتعهد الوصول ثم نقلها من هذا الحاسب الأخير إلى الحاسبات المرتبطة بمواقع الانترنت أو مستخدمى الشبكة الآخرين وقد عرفت المادة الأولى من القانون الفرنسى رقم ٩٦-٦٥٩ الصادر فى ٢٦ يوليو ١٩٩٦ العامل الفنى بأنه كل شخص طبيعى أو معنوى يستغل شبكة الاتصالات عن بعد المفتوحة للجمهور ويورد لهذا الأخير خدمة الاتصالات عن بعد [٥]شأنه في ذلك شأن لذلك شركات التليفون وموزعى البرق الذين يقومون بالنقل المادى للمعلومات على الشبكة، سواء تعلق الأمر بالمحادثات التليفونية أو بالمعلومات التليماتية أو الرقمية فإن دورهم لا يتغير وهو تأمين نقل المعلومات والربط بين الوحدات الطرفية ولأن شركات التليفون لا يفترض فيها مراقبة محتوى

---

[١] **راجع د/ طارق سرور – المرجع السابق – ص٢٠٦، ٢٠٧.**

[٢] **راجع د/ طارق سرور – المرجع السابق – ص٢٠٨.**

[٣] **راجع د/ طارق سرور – المرجع السابق – ص٢٠٨.**

[٤] **راجع د/ طارق سرور – المرجع السابق – ص٢٠٩.**

[٥] **د/ جميل عبدالباقى الصغير – المرجع السابق – ص١٨٠.**

الرسائل التى تمر من خلال شبكاتها فإنها لا تسأل عن المعلومات غير المشروعة[١] وكذلك مكتب البريد بالنسبة للرسائل البريدية حيث لا يتحمل هذا المكتب أية مسئولية عن محتوى الرسائل المكتوبة طالما أنه لا علم له بها.

رابعاً: المسئولية الجنائية لمورد المعلومات

مورد المعلومات هو شخص طبيعى أو معنوى يقوم ببث معلومات الرسائل المتعلقة بموضوع معين على الانترنت بحيث يتمكن مستخدم الانترنت من الحصول عليها مجاناً أو بمقابل مادى ويعتبر بمثابة القلب النابض لبث الحياة فى هذه الشبكة وتدفق المعلومات إليها ويعد المسئول الأول عن هذه المعلومات وبالتالى فإن له دوراً رئيسياً فى إطار المسئولية عنها لأنه هو الذى يملك رقابة مشروعية هذه المعلومات والتحكم فى بثها عبر الإنترنت لأن هو الذى يقوم بتحميل النظام بالمعلومات التى قام بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين وهو الذى يتولى الاختيار والتجميع للمادة المعلوماتية حتى تصل للجمهور عبر الشبكة [٢].

مما سبق يتضح أن مورد المعلومات تكون له السيطرة الكاملة على المعلومات التى يقوم ببثها بواسطة الشبكة ويتحمل مسئولية احترام القانون بالنسبة للمحتوى الذى يقدمه للمستخدمين واحترام النظام العام والآداب العامة، لذلك اعتبر المجلس الأوروبى فى التوجيه رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن التجارة الالكترونية فى المادة رقم (١٤) مورد المعلومات هو المسئول الأول عن مضمون المعلومات التى يتم بثها عبر تقنيات الاتصال الحديثة وتبقى مسئوليته قائمة إلا إذا ثبت عدم علمه بمشروعية تلك الأعمال والوقائع أو الظروف التى بثت فيها وقام فوراً بإيقاف البث ومنع الاتصال بها أو الحصول عليها [٣].

خامساً: المسئولية الجنائية لمتعهد الخدمات (ناشر الموقع)

ويعتبر يمكن تعريف ناشر الشبكة المعلوماتية بأنه من قام بإنشاء موقع على شبكة الانترنت وسمح فيه بإضافة أشخاص وتلقى من قبلهم برامج ومعلومات وهو أيضاً من قام بتدوين

---

[١] راجع د/ جميل عبدالباقى الصغير – المرجع السابق – ص١٨١

[٢] عبدالفتاح محمود كيلانى– المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت – الاسكندرية –٢٠١١ – دار الجامعة الجديدة ص٤٧٨.

[٣] د/ ابراهيم سليمان القطاونه– د/ محمد أمين الخرشه– المرجع السابق – ص٢٥٦، راجع أيضاً أحكام التوجيه الأوروبية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن التجارة الالكترونية – مادة ١٤.

المحتوى وصياغته أو وصفه أو قام بإرساله إلى الموقع الالكترونى أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وجعله متاحاً أمام مستخدمى الانترنت [١].

متعهد الخدمة أو ناشر الموقع هو المسئول الأول عن المعلومات التى تعبر الشبكة لأنه الوحيد الذى يملك سلطة حقيقية لمراقبة المعلومات والبث، ويقع على عاتقه الالتزام بحسن تنفيذ الخدمة المعلوماتية بحث يتم تنفيذها بما يتفق مع أعراف المهنة ويلتزم بالإعلام عن وسائل الدخول إلى الخدمة مثل شفرة تحقيق الهوية ويقوم بمراقبة محتوى الرسائل التى تصل إليه ويقرر عدم نشر تلك التى يعتبر أنها غير مشروعة، وسلطة المراقبة هذه هى المقابل لمسئولية مدير النشر عن جرائم الصحافة التى تتضمنها بعض الرسائل [٢] ويقع على عاتقه تعيين شخص طبيعى كمدير للنشر ليتحمل المسئولية عن محتوى الخدمة .

وتجدر الإشارة إلى ثمة أوجه تباين ما بين ناشر خدمة الانترنت ومزودها (متعهد الإيواء) فالأخير هو المسئول عن إقامة خدمة الاتصالات وتوفيرها عبر الشبكة المعلوماتية لجمهور مستخدميها أو هو من يعمل على إتاحة الفرصة أمام تخزين المعلومات التى ترد إليه من قبل أى شخص ساهم فى إنشاء محتوى أو صياغته، أما الناشر فهو من ينهض بمهمة تسهيل نشر البيانات على الموقع استناداً لكونه مديراً لتحرير هذا الموقع وهو من تكون له السيطرة الفعلية على المحتوى والتحكم فى بياناته وهو على هذا النحو يختلف عن المضيف الذى تقتصر مهمته على حفظ البيانات وتخزينها وتوفير خدمات الاتصال للمستخدمين [٣].

ورغم وجود أوجه التباين الواضحة والظاهرة بين ناشر الشبكة المعلوماتية ومقدمها إلا أنه هناك أوجه تشابه مشتركة بينهما قد تجعل للتمييز بينهما أمراً صعباً وذلك لخلو معظم التشريعات من تعريف صريح لناشر الشبكة المعلوماتية.

لذا يرى الباحث ضرورة تدخل المُشرع لوضع تعريف محدد وصريح لناشر الشبكة بإعتباره له سلطة حقيقية على المحتوى الذى يتم نشره.

سادساً: المسئولية الجنائية لمقدمى المضمون " مؤلف الرسالة "

يقصد بالمضمون فى هذا الصدد طرق التمثيل المختلفة أو وسائل التعبير عن المعنى وهى وفقاً لقانون العقوبات المصرى هى القول أو الصياح والفعل أو الإيحاء والكتابة أو الرسوم

---

[١] انظر د/ خالد حامد مصطفى – المسئولية الجنائية لناشرى الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعى– ٢٠١٣ – الإمارات – بحث منشور بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ص١٥.

[٢] للمزيد انظر د/ جميل عبدالباقى الصغير – المرجع السابق – ص١٨٤، ص١٨٥.

[٣] للمزيد راجع د/ خالد حامد مصطفى – المرجع السابق – ص١٨.

أو الصور الشمسية أو الرموز أو أية طرق أخرى من طرق التمثيل [١]وفى مجال الإعلام الالكترونى يُسأل عن المضمون صاحب المعلومة المخزنة أو المؤلف الذى حرر الكتابة أو الرسومات أو صدر منه عبارات أو أفعال تشكل جريمة يعاقب عليها القانون ولا يشترط فى صاحب المعلومات أن يكون هو الذى ابتكرها أو أدخلها وخزنها فى الموقع ما دامت قد خزنت فى الموقع بعلمه ولحسابه الخاص ويستوى أن يكون صاحب المضمون هو صاحب الموقع أو يكون شخص آخر وقد يكون صاحب المضمون مجرد فرد تدخل فى حلقة نقاش يرسل رأيه فى موضوع معين وفى هذه الحالة يسأل صاحب المضمون إستقلالاً عن أصحاب الموقع وفق القواعد العامة [٢].

يُشار إلى أن المشرع الفرنسى فى جرائم الإعلام بصفة عامة اعتبر النشر هو جوهر تلك الجريمة وبناء على ذلك يسأل رئيس التحرير فى مجال الإعلام المقروء ومدير التحريرفى حالة البث المباشر أما المؤلف فيسأل كشريك، إلا أن هذه القاعدة لا تسرى فى مجال الاعلام الالكترونى حيث يسأل المؤلف أو صاحب المعلومات المخزنة كفاعل أصلى لأنه يشارك فى ذات الوقت فى نشر هذه المعطيات بوضعها تحت أنظار مستخدمى الانترنت كما أن صاحب المضمون يأخذ حكم مؤلف العبارات بالنسبة للإعلام المرئى أو المسموع فى حالة البث المباشر ذلك أنه يستحيل على متعهد الإيواء التنبوء بالمعطيات التى سوف يخزنها الفرد فى موقعه الخاص قبل النشر وأن يتابع التغيرات التى يقوم بها صاحب الشأن[٣].

المطلب الثالث

جرائم الإعلام الإلكتروني في ضوء قانون

مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

حتى صدور القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بجرائم تقنية المعلومالم يكن هناك تشريعاً يؤثم الجرائم الإلكترونية بصفة عامة عدا بعض النصوص فى قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ وقانون التوقيع الالكترونى رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤ وقانون حماية الملكية الفكرية رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ومن ثم فإن الجرائم التى ترتكب عبر الانترنت أو أى من أجهزة الاتصالات الحديثة كان يتم تكييفها وفقاً للنموذج القانوني التقليدى، والذى صيغت به فى قانون

---

[١] **مادة (٧) من قانون العقوبات المصرى.**

[٢] **راجع د/ طارق سرور – المرجع السابق – ص٢١٠.**

[٣] **انظر د/طارق سرور – المرجع السابق – ص٢١١.**

العقوبات أوفى أياً من القوانين الخاصة [1]وكان القضاء المصرى يطبق قانون العقوبات والقوانين الخاصة متى كانت الصياغة تسمح بإستيفاء الجريمة الالكترونية[2] إلى أن صدر ذلك القانون .

ويتكون القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ من أربعة أبواب، تناول الباب الأول الأحكام العامة وتشمل أهم التعريفات فى تطبيق أحكام القانون والتزامات وواجبات مقدم الخدمة ونطاق تطبيق القانون من حيث المكان والتعاون الدولى فى مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات أما الباب الثانى فقد تناول الأحكام والقواعد الإجرائية، وتناول الباب الثالث الجرائم والعقوبات وإختتم القانون بالأحكام الانتقالية والختامية فى الباب الرابع منه.

أولا: أهم التعريفات التى أوردها قانون جرائم تقنية المعلومات رقم(١٧٥) لسنة ٢٠١٨

أوردته المادة الأولى من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بجرائم تقنية المعلومات العديد من التعريفات سوف نستعرض منها ما يخص موضوع البحث فقط وهو الجرائم التى تقع عبروسائل الإعلام الالكترونى.

البيانات والمعلومات الالكترونية: هى كل ما يمكن إنشاءه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات وما فى حكمها.

المعالجة الالكترونية: أى عملية الكترونية أو تقنية تتم كلياً أو جزئياً لكتابة أو تجميع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو دمج أو عرض أو إرسال أو استقبال أو تداول أو نشر أو محو أو تغيير أو تعديل أو استرجاع أو استبدال للبيانات والمعلومات الالكترونية وذلك بإستخدام أي وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الالكترونية أو الضوئية أو يستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى.

مقدم الخدمة: أي شخص طبيعى أو إعتبارى يزود المستخدمين بخدمات تقنية المعلومات والاتصالات ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أو من ينوب عنه فى أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات.

المستخدم: كل شخص طبيعى أو اعتبارى يستعمل خدمات تقنية المعلومات أو يستفيد منها بأى صورة كانت.

---

[1] **مستشار/ بهاء المرى– المرجع السابق – ص١٤.**

[2] **د/ عبدالفتاح بيومى حجازى– مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت فى القانون العربى النموذجى– القاهرة ٢٠٠٧ – دار الكتب القانونية – ص٣٤.**

مدير الموقع: هو كل شخص مسئول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية بما فيها حقوق الوصول لمختلف المستخدمين عن ذلك الموقع أوتصميمه أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه أو المسئول عنه.

المحتوى: أى بيانات تؤدى بذاتها أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات أخرى إلى تكوين معلومة أو تحديد توجه أو اتجاه أو تصور أو معنى أو الإشارة إلى بيانات أخرى.

الدليل الرقمى: هو أية معلومات الكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب الآلى أو الشبكات المعلوماتية وما فى حكمها والممكن تجميعه أو تحليله باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة.

ثانياً: السريان المكانى للقانون:

نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على " مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول من الكتاب الأول بقانون العقوبات"، تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية جريمة من الجرائم المنصوص عليهافى هذا القانون، متى كان الفعل معاقباً عليه فى الدولة التى وقع فيها تحت أى وصف قانونى وذلك فى الأحوال الآتية:

١) إذا إرتكبت الجريمة على متن أى وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية وتحمل علمها.

٢) إذا كان المجنى عليهم أو أحدهم مصرياً.

٣) إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها فى جمهورية مصر العربية.

٤) إذا إرتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.

٥) إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأى من مواطنى جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأى من مصالحها فى الداخل أو الخارج.

٦) إذا وجد مرتكب الجريمة فى جمهورية مصر العربية بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

والقاعدة هى إقليمية قانون العقوبات أى سريان أحكامه على كل من يرتكب فى القُطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه[1] لكن قانون العقوبات خرج عن قاعدة

[1] **مادة ١ من قانون العقوبات.**

الإقليمية فى أحوال معينة وأجاز امتداد أحكامه إلى جرائم لم تقع داخل إقليم الدولة وكذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات حيث تعتبر المادة الثالثة منه إستثناء على مبدأ إقليمية القوانين[١].

وقد اشترطت المادة الثالثة من القانون لسريان أحكامه على غير المصريين خارج القُطر المصرى أن يكون الفعل معاقباً عليه فى الدولة التى وقع فيها تحت أى وصف قانونى أى اشتراط إزدواجية التحريم فى مصر والدولة التى وقعت فيها الجريمة وقت إرتكابها[٢] ولا تتوافر بالضبط إزدواجية التجريم إذا كانت الواقعة غير معاقب عليها فى القانون الأجنبى لتوافر سبب إباحة أو مانع عقاب يقرره القانون الأجنبى أو يصدر قانون أجنبى بالعفو عن الجريمة أو بسبب أن أركان الجريمة كما يتطلبها القانون المصرى لا تكفى للعقاب عليها فى القانون الأجنبى.

وقد نصت المادة الرابعة من القانون على "لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً وإستوفى عقوبته" [٣].

ويعنى ذلك أن تلك المادة وضعت قيدين إجرائيين الأول قصر رفع الدعوى على النيابة العامة فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفعها بطريق الإدعاء المباشر أما الثانى هو حظر رفع الدعوى التى سبق الحكم فيها نهائياً فى الخارج.

ثالثا: التزامات وواجبات مقدم الخدمة:

نصت المادة الثانية من القانون على الآتى[٤]

أولا: مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠ يلتزم مقدموا الخدمة بما يأتى:

١) حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتى أو أى وسيلة لتقنية المعلومات لمدة مائة وثمانون يوماً متصلة وتشمل البيانات الواجب حفظها وتخزينها مايلى:

أ- البيانات التى تمكن من التعرف على مستخدم الخدمة.

ب- البيانات المتعلقة بالمحتوى ومضمون النظام المعلومات المتعامل فيه متى كانت تحت سيطرة مقدم الخدمة.

ج- البيانات المتعلقة بحركة الإتصال.

د- البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال.

---

[١] **للمزيد راجع مستشار/ بهاء المرى- شرح قانون جرائم تقنية المعلومات – سنة ٢٠١٩ – دار منشأة المعارف بالاسكندرية-ص٤٧، ص٤٨**

[٢] **انظر مستشار/ بهاء المرى- المرجع السابق – ص٤٩.**

[٣] **مادة ٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨**

[٤] **مادة ٣ قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨**

هـ- أى بيانات أخرى يصدر بتجديدها قرار من مجلس إدارة الجهاز.

٢) المحافظة على سرية البيانات التى تم حفظها وتخزينها وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مُسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأى من مستخدمى خدمته أو أى بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التى يدخل عليها هؤلاء المستخدمون أو الأشخاص والجهات التى يتواصلون معها.

٣) تأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها وعدم اختراقها أو تلفها.

ثانياً: مع عدم الاخلال بأحكام قانون حماية المستهلك:

يجب على مقدم الخدمة أن يوفر لمستخدمي خدماته ولأى جهة حكومية ومختصة بالشكل والطريقة التى يمكن الوصول إليها بصورة ميسرة ومباشرة ومستمرة البيانات والمعلومات الآتية (اسم مقدم الخدمة وعنوانه – معلومات الاتصال المتعلقة بمقدم الخدمة بما فى ذلك عنوان الاتصالالالكترونى- بيانات الترخيص لتحديد هوية مقدم الخدمة وتحديد الجهة المختصة التى يخضع لإشرافها –أى معلومات أخرى يقدر الجهاز أهميتها لحماية مستخدمى الخدمة ويصدر بتحديده اقرار من الوزير المختص).

ثالثاً: مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التى يكفلها الدستور يلتزم مقدموا الخدمة والتابعون لهم أن يوفروا حال طلب جهات الأمن القومى ووفقاً لاحتياجاتهما كافة الامكانيات الفنية التى تتيح لتلك الجهات ممارسة إختصاصاتها وفقاً للقانون.

رابعاً: يلتزم مقدموا خدمات تقنية المعلومات ووكلائهم وموزعوهم التابعون لهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على بيانات المستخدمين ويحظر على غيرهم القيام بذلك

رابعاً: الجرائم والعقوبات: نظم الباب الثالث من القانون الجرائم والعقوبات المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر مع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ [١] .

وسوف نتناول بالدراسة الجرائم المتعلقة بالإعلام الالكترونى فقط وليس كل الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات مع الأخذ فى الاعتبار أن جرائم النشر السابق الإشارة إليها والمنصوص عليها فى قانون العقوبات متصور حدوثها بواسطة الإعلام الالكترونى ولا يوجد ما يمنع من تطبيق قانون العقوبات حال انطباق النصوص على الواقعة المرتكبة [٢].

١) الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتى غير المشروع

---

[١] **انظر مادة (١٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨**

[٢] **الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتى غير المشروع.**

نصت المادة (٢٥) من القانون على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إعتدى على المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دون موافقته أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع الكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبار أو صوراً وما فى حكمها تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه سواء كانت المعلومات صحيحة أو غير صحيحة ويتخذ الركن المادى فى تلك الجريمة إحدى الصور الآتية:

١- الإعتداء على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى بواسطة تقنية المعلومات على نحو يهدم الترابط الأسرى أو الحث على التآمر بين أفراد الأسرة بمقال أو رسالة الكترونية أومادة مرئية أو مسموعة أو برسم كاريكاتير أو مسلسل أو فيلم، وتقدير ما إذا كان سلوك الجانى يُعد اعتداء على المبادئ والقيم الأسرية من عدمه من اختصاص قاضى الموضوع يستخلصه فى ضوء قيم الأسرة المصرية ومبادئها التى استقرت فى أذهان الناس وتعارفوا عليها[١].

٢- إرسال العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين بكثافة دون موافقته.

٣- منح بيانات إلى نظام أو موقع الكترونى لترويج السلع أو الخدمات بدون موافقة صاحبها.

٤- القيام بنشر معلومات أو أخبار أو صور وما فى حكمها تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه وهذه الجريمة تماثل جريمة الإعتداء على حُرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها فى المادة (٣٠٩ مكرر" أ ") من قانون العقوبات.

كما نصت المادة (٢٦) من القانون على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطهما بمحتوى منافى للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس بإعتباره أو شرفه".

٢) <u>الجرائم المرتكبة من مدير الموقع</u>

أ- جريمة إفشاء أو إدارة موقع أو حساب خاص بهدف إرتكاب أو تسهيل إرتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً والمنصوص عليها فى المادة (٢٧) من القانون.

---

[١] **للمزيد راجع مستشار/ بهاء المرى- المرجع السابق – ص٢١٨، ٢١٩.**

– وتشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر بالأمن القومى للبلاد أو بمركزها الاقتصادى أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى فتكون العقوبة السجن المشدد وفقاً للمادة (٣٤) من القانون.

ب– جريمة إخفاء أو عبث مدير أو مسئول الموقع بالأدلة الرقمية لجريمة معلوماتية وفقاً للمادة (٢٨) من القانون وأيضاً تشدد العقوبة فى الحالات السابق ذكرها فى المادة (٣٤) من القانون، وسوف نتناول الأدلة الرقمية وحجيتها لاحقاً.

ج– جريمة تعريض المسئول عن إدارة الموقع أو حساب خاص أو بريد الكترونى أو نظام معلوماتى أياً منها لجريمة معلوماتية أو التسبب بإهماله فى تعريض أياً منها لجريمة معلوماتية والمنصوص عليها فى المادة (٢٩) من القانون وتشديد العقوبة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣٤).

خامساً: المسئولية الجنائية لمقدمى الخدمة:

نظم الفصل الخامس من القانون (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم تقنية المعلومات المسئولية الجنائية لمقدمى الخدمة وقد تناول ذلك الفصل أربعة جرائم يسأل عنها مقدم الخدمة وهى كالتالى:

١) جريمة الإمتناع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الجنائية المختصة لحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٧) من هذا القانون [١].

– فإذا ترتب على الإمتناع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة وفاة شخص أو أكثر أو الإضرار بالأمن القومى تكون العقوبة السجن المشدد والغرامة لا تقل عن ثلاث ملايين ولا تجاوز عشرين مليون جنيه وتقضى المحكمة فضلاً عن ذلك بإلغاء ترخيص مزاولة النشاط[٢].

٢) جريمة مخالفة الأحكام الواردة بالبند (٢) من الفقرة أولا من المادة (٢) من القانون[٣].

---

[١] **مادة ٧ الفقرة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ تنص على " لجهة التحقيق المختصة متى قامت أدلة على قيام موقع يبث من داخل الدولة أو خارجها بوضع أى عبارة أو أرقام أو صور أو أفلام أو مواد دعائية أو ما فى حكمها بما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ويشكل تهديداً للأمن القومى أو يعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومى للخطر أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث كلما أمكن تحقيق ذلك "**

[٢] **راجع المادة ٣٠ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم تقنية المعلومات.**

[٣] **مادة (٢) من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ تنص على " أولا مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ يلتزم مقدمو الخدمة بما يلى ١–..... المحافظة على سرية البيانات التى تم حفظها وتخزينها وعدم إفشائها أو الافصاح عنها بغير أمر مسبق من**

– والتى تنص على " إلزام مقدمو الخدمة بالمحافظة على سرية البيانات التى تم حفظها وتخزينها وعدم إفشائها أو الافصاح عنها دون إذن مسبق من إحدى الجهات القضائية وتتعدد الغرامة بتعدد المجنى عليهم من مستخدمى الخدمة"[١].

٣) جريمة إمتناع مقدم الخدمة على تنفيذ القرار الصادر من جهة التحقيق المختصة بتسليم ما لديه من البيانات والمعلومات المشار إليها فى المادة (٦) من هذا القانون.

٤) مخالفة مقدم الخدمة للأحكام الآتية:

أ– الالتزامات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة أولا من المادة (١) وهذه الالتزامات تتعلق بحفظ وتخزين النظام المعلومات أو أى وسيلة لتقنية المعلومات لمدة مائة وثمانين يوماً متصلة وتشمل هذه البيانات "البيانات التى يمكن من خلال التعرف على مستخدم الخدمة والبيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتى والبيانات المتعلقة بحركة الاتصال والمتعلقة بأجهزة الاتصال الطرفية وأية بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الجهات.

ب– مخالفة أحكام الفقرة ثانياً ورابعاً من المادة (٢) من هذا القانون وتتعلق تلك الأحكام بإلزام مقدم الخدمة أن يوفر لمستخدمى خدماته ولأى جهة حكومية مختصة إسم مقدم الخدمة وعنوانه ومعلومات الاتصال المتعلقة بمقدم الخدمة بما فى ذلك عنوان الإتصالات الحكومية، بيانات الترخيص لتحديد هوية مقدم الخدمة وتحديد الجهة المختصة التى يخضع لإشرافها وأية معلومات أخرى يقدر الجهاز أهميتها لحماية مستخدمى الخدمة ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص،أما الفقرة الرابعة من المادة (٢) فتُلزم مقدم الخدمة ووكلائهم بالحصول على بيانات المستخدمين [٢].

إحدى الجهات القضائية المختصة ويشمل ذلك البيانات الشخصية لآى من مستخدمى خدمته، أو أى بيانات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التى يدخل عليها هؤلاء المستخدمون أو الأشخاص والجهات التى يتواصلون معها ".

[١] راجع مادة ٣١ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم تقنية المعلومات.

[٢] راجع المادة ٣٣، ٣ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

سادساً: الأدلة الرقمية وحجيتها فى الإثبات:

يعتبر الإثبات عن طريق الأدلة الرقمية من أهم إفرازات التطور الرقمي فى النظم القانونية ورغم استقرار القضاء على الأخذ بالأدلة الرقمية قبل صدور القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ إلا أن ذلكالقانون أسبغ على تلك الأدلة حجية قانونية فى الإثبات على التفصيل التالى:

١) ماهية الإثبات الجنائى بصفة عامة:

الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى بنص خاص جاز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال، والإثبات هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى الفاعل وذلك من خلال الأدلة التى تتولى النيابة العامة تحقيقها وتقديمها للقضاء فالدليل هو الوسيلة التى تساعد القاضى فى الوصول والإطمئنان إلى حقيقة الواقعة المعروضة عليه ولما كان الأصل الدستورى هو افتراض براءة المتهم وصون حريته الشخصية فلا سبيل لدحض ذلك الأصل بدون الأدلة التى تقيمها النيابة وتقدمها للقضاء [١].

والقانون أمد القاضى فى المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة فى سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً للحقيقة، والقاضى حُر فى أن يستمد إقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق.

ومما يؤيد ما سبق ما قضت به محكمة النقض "الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعض ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة، بل يكتفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ونتيجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما إنتهت إليه"[٢].

وقضت محكمة النقض أيضاً بأن "إن القانون قد أمد القاضى فى المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة فى سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومدى اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختارمن كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر يمحص وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد فى قضائه بقرائن وأدلة معينة بل له مطلق الحرية فى تقديرما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغية الحقيقة ينشدها إن وجدها ومن أى سبيل يجده مؤدياً إليها ولا رقيب عليه فى ذلك غير ضميره وحده " هذا هو الأصل العام الذى أقام عليه

---

[١] **للمزيد راجع مستشار/ بهاء المرى– المرجع السابق – ص٣٦٥، ٣٦٦**

[٢] **الطعن رقم ١٣٨٧٤ لسنة ٨٨ قضائية جلسة ٢٠٢١/٤/١٣**

القانون الجنائى قواعد الإثبات لتكون مواءمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل برئ فإن ما ينعاه الطاعن بشأن استناد الحكم لأدلة باطلة ينحل إلى جدل موضوع فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتكوين معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض[١].

٢) تعريف الدليل الرقمى: الأدلة الرقمية تثير العديد من المشاكل أمام القضاء نظراً لحداثتها لذلك نصت المادة (١١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على " يكون للأدلة المستحدثة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الالكترونية أو من النظام المعلوماتى أو من برامج الحاسب الآلى أو أى وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية فى الإثبات الجنائى متنوافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون " كما نصت المادة رقم (١٠) من هذا القانون على " عمل سجلان لقيد الخبراء بالجهاز ومن غير العاملين بالجهاز ويطبق عليهم القواعد والأحكام الخاصة بقواعد تنظيم الخبرة أمام القضاء " [٢].

ويمكن تعريف الدليل الرقمى على أنه كل معلومات أو بيانات رقمية مخزنة فى جهاز حاسب آلى وملحقاته أو المخزن على أى شبكة معلوماتية أو شبكة الانترنت نتيجة التعامل معها أو المخزن فى أى وسيلة تقنية حديثة أو وسيلة اتصال حديثة مما تحتفظ بمعلومات أياً كان شكلها يمكن تحويلها إلى صيغة نصية مفهومة تدل على علاقة بين الجريمة والجانى[٣].

٣) حجية الدليل الرقمى فى الإثبات: كما سبق وأن أوضحنا أن القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ قد أسبغ الحجية القانونية للأدلة الرقمية فى الاثبات وأشار فى المادة (١١) على وجوب توافر الشروط الفنية للدليل الرقمى والمنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقد حددت اللائحة التنفيذية القواعد الفنية اللازم توافرها فى الأدلة الرقمية لتحوز حجية الأدلة المادية فى الإثبات الجنائى كالتالى:

– نصت المادة (٩) على " تحوز الأدلة الرقمية ذات القيمة والحجية للأدلة الجنائية المادية فى الإثبات الجنائى إذا توافرت فيها الشروط والضوابط الآتية:

١– أن تتم عملية جمع أو الحصول أو استخراج أو استنباط الأدلة الرقمية محل الواقعة بإستخدام التقنيات التى تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة أو البيانات والمعلومات، أو أى تغيير أو تحديث أو إتلاف للأجهزة أو المعدات أو البيانات والمعلومات، أو أنظمة

---

[١] **الطعن رقم ٢١٥٢٣ لسنة ٨٧ قضائية جلسة ٢٠٢٠/٧/٩.**

[٢] **راجع المادة (١٠) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات**

[٣] **مستشار/ بهاء المرى– المرجع السابق – ص٣٧٧**

المعلومات أو البرامج أو الدعامات الالكترونية وغيرها ومنها على الأخص تقنية Write Digital Images Hash،Blocker وغيرها من التقنيات المماثلة .

٢- أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفى إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه وفقاً لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة.

٣- أن يتم جمع الدليل الرقمى واستخراجه وحفظه وتحريزه بمعرفة مأمورى الضبط القضائى المخول لهم التعامل فى هذه النوعية من الأدلة، أو الخبراء أو المتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة، على أن يبين فى محاضر الضبط أو التقارير الفنية على نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التى تم استخدامها مع توثيق كود الضبط وخوارزم Hash الناتج عن استخراج نسخ مماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمى بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفنى، مع ضمان استمرار الحفاظ على الأصل دون عبث به.

٤- فى حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمى وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأى سبب يتم فحص الأصل ويثبت ذلك كله فى محضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل.

٥- أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له وكذا توثيق مكان ضبط ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته.

- نصت المادة (١٠) على " يتم توصيف وتوثيق الدليل الرقمى من خلال طباعة نسخ من الملفات المخزن عليها أو تصويرها بأى وسيلة مرئية أو رقمية، وإعتمادهامن الأشخاص القائمين على جمع أو استخراج أو الحصول أو التحليل للأدلة الرقمية مع تدوين البيانات التالية على كل منها:

١- تاريخ ووقت الطباعة والتصوير. ٢- اسم وتوقيع الشخص الذى قام بالطباعة والتصوير.٣- اسم أو نوع نظام التشغيل ورقم الإصدار الخاص به.

٤- اسم البرنامج ونوع الإصدار أو الأوامر المستعملة لإعداد النسخ.٥- البيانات والمعلومات الخاصة بمحتوى الدليل المضبوط. ٦- بيانات الأجهزة والمعدات والبرامج والأدوات المستخدمة[١].

سابعاً: تعليق الباحث على القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ إن صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ يُعد طفرة حقيقية في مجال مكافحة ذلك النوع من

---

[١] **قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات – العدد ٣٥ من الجريدة الرسمية – صادر فى ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠**

الجرائم حيث كانت القواعد العامة في قانون العقوبات غير كافية لمواجهة ذلك النوع من الجرائم إلا أن القانون لم يحقق دوره المنشود في سد الفراغ التشريعى من النواحى الآتية:

١) عدم التمييز بين أدوار مقدم و الخدمة:

سبق وأن أوضحنا فى المطلب الأول طبيعة كل دور من أدوار مقدمى الخدمة والاتجاهات الفقهية بشأن المسئولية الجنائية حيال كلاً منهم واختلاف الآراء الفقهية فى المسئولية الجنائية تجاه متعهد التوصيل ومتعهد الإيواء وناقل المعلومات وكذا الاتجاهات الفقهية بشأن المسئولية الجنائية لكل من مورد المعلومات، متعهد الخدمات (ناشر الموقع) ومقدم المضمون (مؤلف الرسالة).

ونجد أن التعريف الذى أورده القانون فى المادة الأولى لمقدمو الخدمة بأنهم أى شخص طبيعى أو إعتبارى يزود المستخدمين بخدمات تقنية المعلومات والاتصالات ويشمل ذلك المعالجة والتخزين أو أي أعمال تتعلق بتقنية المعلومات ولم يحدد الفرق بين دور مقدمو الخدمة، كما نصت المادة الثانية فى القانون على واجبات مقدمى الخدمة وتتلخص فى حفظ وتخزين وسائل تقنية المعلومات والمحافظة على سرية المعلومات وتوفير الامكانيات الفنية حال طلب جهات الأمن القومى لها دون المساس بحرمة الحياة الخاصة وكذلك الحصول على بيانات المستخدمين المتعاملين معهم، كذلك نظم الفصل الخامس من القانون المسئولية الجنائية لمقدمى الخدمة واقتصرت الجرائم على الآتى:

١- الإمتناع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الجنائية المختصة بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى غير المشروع.

٢- جريمة مخالفة الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات.

٣- جريمة الإمتناع عن تنفيذ قرار جهة التحقيق بتسليم ما لديه من بيانات ومعلومات.

٤- مخالفة شروط حفظ تخزين النظام المعلوماتى.

٥- مخالفة الالتزام بتوفير معلومات الاتصال للمستخدمين ولأى جهة حكومية مختصة.

يتبين مما سبق أن القانون قد ساوى بين مقدمى الخدمة رغم اختلاف أدوارهم ولم يتطرق للمسئولية الجنائية لمقدمى الخدمة فى حالة نشر محتوى إعلامى غير مشروع إلا فى حالة صدور قرار من المحكمة المختصة بحجب أحد المواقع أو الروابط وامتنع مقدم الخدمة عن الحجب ويرى الباحث أنه كان يجب أن يتطرق القانون لتحديد أدوار مقدمى الخدمة وتحديد المسئولية الجنائية لكل منهم حسب دوره أسوة بالقانون الفرنسى.

٢) مشكلة تطبيق السريان المكانى فى القانون

القانون حدد الحالات التى تسرى فيها أحكامه على وقائع حدثت خارج أراضى الإقليم المصرى وقد سبق الإشارة إلى تلك الحالات ولكن المشكلة تكمن فى إمكانية تطبيق تلك الأحكام

على الجرائم التى تتم فى الخارج خاصة وأن العديد من جرائم الإعلام الالكترونى وجرائم تقنية المعلومات تضم أطراف عدة خارج إقليم الدولة نظراً لطبيعة جرائم الانترنت العالمية وهذه الطبيعة الدولية تثير العديد من المشاكل فى تطبيق أحكام القانون. والسبيل لتفعيل أحكام القانون على الجرائم المرتكبة خارج القُطر المصرى هو إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمساعدة القضائية فى المواد الجنائية وتسليم أو نقل المحكوم عليهم مع الدول الأخرى ورغم إبرام مصر العديد من الاتفاقيات مع العديد من الدول إلا أنه لا توجد اتفاقيات للتعامل القضائى مع دول عديدة.

وقبل صدور هذا القانون كانت هناك جهود مبذولة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات منها القرار الصادر من السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ ويعتبر صدور القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ هو تنفيذ لالتزام مصر بتجريم الأفعال الوارد ذكرها بالاتفاقية.

كذلك تبذل منظمة الأمم المتحدة جهوداً لإبرام اتفاقية دولية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات حيث وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢٠١٩/١٢/٢٧ على قرار صياغة معاهدة دولية جديدة لمكافحة الانترنت " الجريمة السيبرانية " رغم اعتراضات من الاتحاد الأوربى والولايات المتحدة وتمت الموافقة على مشروع القرار الروسى فى هذا الشأن من المنظمة العالمية المكونة من ١٩٣ عضو، بأغلبية ٧٩ صوتاً مقابل رفض ٦٠ عضو وامتناع ٣٣ عن التصويت وينشئ القرار لجنة خبراء تمثل جميع مناطق العالم لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية[١] والسبيل لحل تلك المشكلة هو التوسع في إبرام الاتفاقيات الثنائية.

٣) نطاق التجريم فى القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

تضمن الباب الثالث من القانون الجرائم والعقوبات الخاصة بجرائم تقنية المعلومات بصفة عامة وقد أشرنا إلى بعض الجرائم التى تتعلق بالإعلام الالكترونى وهى الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حُرمة الحياة الخاصة والجرائم المرتكبة من مدير الموقع أو مقدمى الخدمات إلا أن القانون لم يتناول العديد من الجرائم المتصور إرتكابها عبر الإعلام الالكترونى وتركها أيضاً للقواعد العامة فى قانون العقوبات وكان من الأحرى تناول تلك الجرائم فى القانون، حيث أنه من المعلوم أن جرائم النشر تنقسم إلى طائفتين الأولى وهى الجرائم المُضرة بالمصلحة العامة مثل الجرائم الماسة بالأمن العام كالتحريض ونشر الأخبار الكاذبة والتعدى على الأديان وكذلك الجرائم الماسة بالآداب العامة والنظام العام والجرائم الماسة بحسن سير العدالة، أما الثانية فهى

[١] **موقع Skynews عربية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٨**

الجرائم المُضرة الأفراد مثل القذف والسب والاعتداء فكان يجب أن يتضمن القانون تنظيماً قانونياً لتلك الجرائم لصعوبة انطباق القواعد العامة لقانون العقوبات فى بعض الحالات.

الخاتمة

– أحمد الله عز وجل علي إتمام هذه الدراسة داعياً الله تعالي أن أكون قد أسهمت بعمل جديد ومتطور في مجال البحث القانوني وقد قمت من خلال هذه الدراسة بإلقاء الضوء على المسئولية الجنائية للمشاركين .

– حيث تناولت في المبحث الأول من هذا البحث قواعد تحديد المسئولية الجنائية عن جرائم النشر التي ترتكب بواسطة الصحف وسائل الإعلام المقروءة وأبرز المشكلات في تحديد المسئولية التي تعوق جهات العدالة وتتمثل في تعدد المشاركين في إنتاج العمل الصحفي وتنوع أدوارهم، كما تناولت المذاهب التشريعية المختلفة في تحديد المسئولية الجنائية للمشاركين والتي إتجه المذهب الأول منها إلى تحديد المسئولية على أساس التتابع، بينما إتجه المذهب الثاني إلى الأخذ بنظام المسئولية التضامنية بين المشاركين، وإتجه الثالث إلى الأخذ بالمسئولية على أساس الإهمال، وبينت من خلال الدراسة عيوب ومميزات كل مذهب في محاولة للترجيح بينهما .

– كما تناولت في المبحث الثاني قواعد تحديد المسئولية الجنائية للمشاركين في الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة نظراً لإختلاف أدوار المشاركين فيها عن أدوار المشاركين في الجرائم التي تُرتكب بواسطة الصحف، وبيان موقف التشريع الفرنسي في تحديد المسئولية .

– ثم ألقينا الضوء على الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الإعلام الإلكتروني، الذي فاق في الإنتشار وسائل الإعلام الأخرى مع إختلاف أدوار المشاركين في هذا النوع من الجرائم تماماً عن غيرهم في وسائل الإعلام الأخرى وتنوع وتشابك أدوارهم مما يزيد الصعوبة في تحديدالمسئولية الجنائية، خاصةً وأن معظم التشريعات مازالت تترك تنظيم المسئولية الجنائية في هذا النوع من الجرائم للقواعد العامة، وكان منها التشريع المصري إلى أن صدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات عام ٢٠١٨ .

– وأخيراً تم التعليق على القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لبيان أهم الجوانب التي تخص جرائم الإعلام الإلكتروني وتحديد المسئولية الجنائية للمشاركين فيها،وفي تقديري المتواضع فقد توصلت إلى بعض المقترحات التي يمكن أن تسهم في حل المشكلات المتعلقة بموضوع البحث ٠

النتائـج

١- جرائم النشر تُعد من الجرائم الوقتية التي تتم بمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي أي بمجرد النشر الذي يمس حق يحميه القانون، حتي لو إمتدت آثار النشر علي المجني عليه أو الرأي العام أما الجرائم المُرتكبة عبر وسائل الإعلام الالكتروني تُعتبر من الجرائم المستمرة نتيجة لسيطرة الجاني علي بقاء النشر المُجرم علي المواقع الالكترونية .

٢- تناول المُشرع المصري المسئولية الجنائية لرئيس التحرير في الجرائم التي ترتكب عبر الصحف وحدد مسئوليته الجنائية، ولم يتناول المشرع مسئولية مدير البرنامج أو المسئول عن الإذاعة في وسائل الإعلام المرئي والمسموع رغم أن تلك الوسائل أصبحت أكثر إنتشاراً من الصحف الورقية.

٣- من أبرز المشاكل في تحديد المسئولية الجنائية عن الجرائم المُرتكبة عبر وسائل الإعلام هو نظام اللا إسمية في الكتابة والذي يثير إختلاف كبير في الفقه بين مؤيد ومعارض لهذا النظام، وتبين لنا من الدراسة أن المُشرع المصري لم يُلزم كاتب المقال أو المحرر بالتوقيع ولا يُلزم رئيس التحرير بالإفصاح عن المؤلف، بينما المُشرع الفرنسي أوجب ذكر إسم المؤلف في قانون تنظيم الصحافة عام ١٩٨٦ .

٤- بعد إستعراض المذاهب الثلاثة في تحديد المسئولية الجنائية التي تُرتكب عبر وسائل الإعلام ودراسة عيوب كل مذهب ومزاياه في نظر المؤيدين والمعارضين، نجد أن نظام المسئولية الجنائية القائمة على أساس التتابع رغم وضوحه وسهولة تطبيقه إلا أنه يقرر مسئولية مفترضة في حق رئيس التحرير مخالفاً بذلك القواعد العامة وكذلك الحال في المذهب الذى أخذب المسئولية التضامنية، أما نظام المسئولية المبنية على الإهمال في القيام بالواجب المهني الذي يفرض على المشارك منع إرتكاب الجريمة فإن هذا النظام يقرر جريمة غير عمدية ركنها المعنوي الخطأ غير العمدي بينما الجريمة التي يشملها الخبر أو المقال جريمة عمدية يجب توافر القصد الجنائي فيها وتبين من الدراسة أن أفضل إتجاه هو ما أخذ به المشرع الإيطالي وهو الجمع بين المسئولية التضامنية والقواعد العامة لأنه الأقرب للقواعد العامة في قانون العقوبات .

٥- إنتشار وسائل الإعلام الحديثة وأبرزها وسائل الإعلام الإلكتروني، يُعد خطراً حقيقياً علي المصالح الإجتماعية والفردية التي يحميها القانون نظراً للطبيعة الخاصة لتلك الوسائل التي تختلف عن وسائل الإعلام التقليدي، وظلت جرائم الإعلام الالكتروني تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات حتي عام ٢٠١٨، إلي أن تدخل المشرع لسد الفراغ التشريعي بإصدار القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الخاص بجرائم تقنية المعلومات، وتناول جوانب هامة في

الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام الالكتروني وذلك إعمالاً لمبدأ المشروعية التي تُعد الضمانه الأساسية لحماية حريات الأفراد وحقوقهم.

٦- رغم بعض المآخذ علي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إلا أنه من أهم ما جاء به القانون هو وضع التعريفات المُحكمة التي تزيل اللبس في الأمور المتعلقة بتقنية المعلومات وإستخدام شبكة المعلومات الدولية، كما حدد أيضا إلتزامات وواجبات مقدمي الخدمات في هذا المجال وكذلك قواعد تحديد المسئولية الجنائية لهم، والإعتراف بالأدلة الرقمية وحجيتها في الإثبات ٠

التوصيات

١- ضرورة إقرار الجمع بين المسئولية الجنائية التضامنية والقواعد العامة في تحديد مسئولية المشاركين في جرائم النشر والذي إتبعه المشرع الإيطالي بإعتبار ذلك النظام هو الأقرب للقواعد العامة .

٢- إعمالاً لمبدأ المشروعية، يُري ضرورة تدخل المُشرع للنص صراحة علي قواعد لتحديد المسئولية الجنائية للمشاركين في إنتاج الأعمال الإعلامية المرئية والمسموعة، أُسوة بقواعد المسئولية الجنائية للقائمين علي جرائم النشر في الصحف والمجلات الورقية، وذلك مع مراعاة التفرقة بين البث المباشر والبث غير المباشر علي أن تُحدد مسئولية مدير البرنامج ومن يعاونه علي أساس المسئولية الشخصية ولا مجال لإعمال المسئولية المفترضة٠

٣- نظام اللاإسمية في الكتابة يعوق السلطات القضائية في تحديد المسؤولية الجنائية ويؤدي إلي الإفلات من العقوبة، ورغم مبررات المؤيدين لهذا النظام، فإنه يُري ضرورة تدخل المُشرع لإلزام رئيس التحرير بالإفصاح عن إسم كاتب المقال أُسوة بما هو متبع في القانون الفرنسي، خاصةً وأن الدستور والقانون قد أعطي الضمانات الكافية لحماية حرية وسائل الإعلام في ممارسة عملها ٠

٤- ضرورة تعديل المادة الأولي من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بتعديل تعريف مقدمي خدمة الإنترنت، علي أن يتم التمييز فيه بين أدوار (متعهد التوصيل –متعهد الإيواء – ناقل المعلومات – مورد المعلومات – ناشر الموقع – مؤلف الرسالة) وتحديد أدوارهم لسهولة تحديد المسئولية الجنائية لكل منهم

٥- يُري أن يتضمن الباب الثالث من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الخاص بجرائم تقنية المعلومات الإشارة إلي تطبيق القواعد الخاصة بجرائم تقنية المعلومات في هذا القانون علي الجرائم التي تُرتكب بواسطة وسائل الإعلام الالكتروني والمنصوص عليها في الباب الرابع عشر من قانون العقوبات، وكذا الجرائم الخاصة بالتعدي علي حقوق الأفراد المنصوصعليها في الباب السابع عشر من قانون العقوبات والتي تم دراستها في الفصل الثاني من هذا البحث.

المراجـع

١) د/ ابراهيم سليمان القطاونه، د/ محمد أمين الخرشه– بحث بعنوان المسئولية الجزائية لمقدمى خدمة الشبكة المعلوماتية ومورديها ومتعهديها وناشريها – دراسة مقارنة – مجلة الشريعة والقانون – كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة – العدد السادس والستون– ابريل ٢٠١٦

٢) د/ احمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات – مرجع سابق

٣) براء على صالح محمد – رسالة ماجستير بعنوان المسئولية العصرية لمزودى خدمات عبر الانترنت (دراسة مقارنة) الأردن ٢٠٢٠ – جامعة الشرق الأوسط

٤) مستشار/ بهاء المرى– شرح قانون جرائم تقنية المعلومات – سنة ٢٠١٩ – دار منشأة المعارف بالاسكندرية

٥) د/ بهجى محمد – التزامات مقدمة الخدمة عبر الانترنت – بحث منشور بمجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – التابعة لكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بو ضياف – المسيلة– الجزائر – المجلد ٤ – العدد ١ – سنة ٢٠١٩.

٦) د/ جميل عبدالباقى الصغير – الانترنت والقانون الجنائى – القاهرة ٢٠١٢ – دار النهضة العربية

٧) د/ حسين عبدالله فايد –حرية الصحافة

٨) د/ خالد حامد مصطفى – المسئولية الجنائية لناشرى الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعى– ٢٠١٣ – الإمارات – بحث منشور بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

٩) رأفت جوهرى رمضان، المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس – كلية الحقوق، ٢٠٠٩

١٠) د/ شريف سيد كامل، قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة ٢٠١٤، دار النهضة العربية،

١١) د/ شريف محمد غنام – التنظيم القانونى للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية ٢٠٠٨

١٢) د/ عبدالفتاح بيومى حجازى– مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت فى القانون العربى النموذجى القاهرة ٢٠٠٧ – دار الكتب القانونية

١٣) د/ عبدالفتاح بيومى حجازى– النظام القانونى لحماية الحكومة الالكترونية – الاسكندرية ٢٠٠٣ دار الجامعة الجديدة للنشر – الطبعة الأولى

١٤) عبدالفتاح محمود كيلانى– المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت الاسكندرية –٢٠١١ – دار الجامعة الجديدة

١٥) د/ عماد عبدالحميد النجار – الوسيط فى تشريعات الصحافة – القاهرة ١٩٨٥ – مكتبة الانجلو المصرية

١٦) د/ عمر سالم – المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسى– القاهرة ٢٠١١، دار النهضة العربية، د/ طارق سرور – المرجع السابق

١٧) محمد حسين منصور – المسئولية الالكترونية– الاسكندرية ٢٠١٣ – دار الجامعة الجديدة للنشر نراجع توجيه المجلس الأوربى رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن التجارة الالكترونية.

المراجع الأجنبية

[1]) Recommendation No. R (2000) 7 of the Committee of Ministers to Member States on the fight of journalists not to disclose their sources of information
(http:/www.coe.int/t/e/human_rights/media/4_documentary_resources/CM/Rec(2000) 007&ExpMem_en.asp).

[2]) Concluding Document of the 1986 Vienna Meeting of Representatives Participating States of the Conference of Sucurity and Co-operation in Europe

أخـــــرى

١) التوجيه هو تشريع وفق نظام القوانين فى الاتحاد الأوربى والذى يلزم الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى بتطبيقه من حيث المضمون ولكن من غير الالتزام بالكيفية ويختلف من التنظيم حيث أن هذا الأخير يجب أن يدخل قانوناً فى حيز التنفيذ فى الدول الأعضاء)

٢) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات – العدد ٣٥ من الجريدة الرسمية – صادر
فى ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠

٣) موقع Skynews عربية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٨